جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكامُ الهجرة و التّجنّس في الفقه الإسلامي

–دراسة فقهية مقارنة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصّص: فقه مقارن و أصوله

الطالب: أحمد عفيصة

المشرف: د.نبيل موفق

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.أمير شريبط	أستاذ محاضر. أ	جامعة الشهيد حمه لخضر_الوادي	رئيسا
د.نبيل موفق	أستاذ محاضر. أ	جامعة الشهيد حمه لخضر_ الوادي	مشرفا ومقررا
د.ابراهيم خياري	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر_ الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018–2019م

إهـــــــداء

إلى والدي الكريم، حفظه الله ورعاه، وأمدَّه بالصّحة والعافية،

إلى روح والدتِي رحمها الله، وجعل الجنَّة مثوَاها،

إلى أمّي الثّانية، متّعها الله بالصّحة وجازاها خيرا،

إلى رفيقة حياتي، زوجتّي وأمّ أولادي:

مُصطَفى،وحليلته"ليندا" ، عَائشة ، نُهى، ابتهَال، ميَار، وشذَا الرَّيحان.

إلى إخوتي وأخواتي، وجميع أصدقائي وأحبابي،

وإلى كلّ من أعانَنِي بخير.

أُهْدي هذا العملَ المتواضع.

شكرٌ وتقديـرٌ

الحمدُ لله أوّلًا وآخرًا على إحسانه وإعانته،
ثُمّ الشُّكْرُ لأستاذي المشرف الدّكتور: نبيل موفّق الّذي
قَبِلَ الإشراف على هذه المذكّرة، ووسّع لي صدرَه،
ولم يبخل عليَّ بنصائحه وتوجيهاته وغَمَرنِي بخُلُقه،
فلـهُ من اللهِ الجزاءَ الأَوْفَى.
ثُمَّ الشُّكرُ إِلَى كلِّ من علَّمَنِي، ووجَّهَنِي
حتَّى وصلتُ إلى هذه المرحلَة.
جَعَل اللهُ ذَلكَ فِي ميزانِ حسَنَاتِهم جَميعاً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمِ

[02 سورة البقرة: 286]،

ملخـــص

تتحدّث هذا الدراسة المعنونة ب "أحكام الهجرة و التّجنّس في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة" عن إشكال رئيس هو: ما هو حكم الهجرة إلى بلاد غير مسلمين في الحالة العادية " السلم " و حكم الإقامة بها و التّجنّس ؟

تناولت ذلك في مبحثين خصّصت الأوّل للتّعريف بالهجرة ، ثم لأحكامها ،حيث تحصّلت على رأيين أحدهما : يقول بالمنع و الآخر يقول بالجواز ،و كان التّرجيح للثّاني لاعتبارات قوية .

ثمّ درست في المبحث الثّاني قضية التّجنّس و ذلك بعد التّعريف به ،ووصلت إلى رأيين متناقضين : أحدهما المنع و الثّاني الجواز بشروط .

خلُصت الدّراسة في الأخير إلى نتائج لعلّ من أهمّها أنّ لموضوعي الهجرة و التّجنّس أحكامًا مختلفةً ،تتردّد بين الوجوب و ذلك عند الضّرورة الملجئة ،و بين التّحريم دون مصلحة دينية ولا دنيوية ، و على ذلك فأحكامهما تتّسم بالتّفصيل المناسب لحالة كلّ فرد أو مجموعة و هي التّوصية التّي أشرت فيها إلى ضرورة التّثبّت و التّمعن خاصّة عند الإفتاء فيهما بصيغة العموم والمطالبة بمزيد من البحث .

كلمات مفتاحية : الهجرة ، التجنس ، الجنسية ، إقامة .

Abstract

This study , entitled "Immigration and Naturalization Provisions in Islamic Jurisprudence, at a Comparative Jurisprudential Study" on the issue of question of the rule: of the immigration to non-Muslim countries in the normal situation of "peace" and the rule of residence and naturalization?

I dealt with this in two researches the first assigned to the definition of immigration, and then to its provisions, where It obtained two views: one says prevention and the other says the permissibility, and the weighting of the second permissible for strong considerations .

Then, I studied in the second research the issue of naturalization after the definition of it, and came two contradictory views: one prohibition and the other conditional.

Finlay, this study concludes with the results of the most important of which is that the subjects of immigration and naturalization have different provisions, which differ between the obligatory and the obligatory necessity, and the prohibition is without religious and non-secular interest . therefore, their provisions are detailed in detail of each individual or group. the recommendation in which I mentioned the need to be checked and especially in the **FATWA** in the form of the general and demand further research in them.

Keywords: Immigration, naturalization, nationality, residence

مُقَـدّمَـــة

بســـم الله، والحمـــدُ لله، والصّـــلاةُ والسّـــلام علـــى ســـيّدنا محمّـــد ﷺ، وعلـــى آلـــه وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ تَأَخُّرَ العالم الإسلامي، وتأَثُّرَ شعوبه بالعالم الغربي المتقدّم، بحضارته المادّية، وسيطرتها على العالم جعله منطقة جذب عالية، لما يوفّره من أسباب الرّفاهية والحرّية، وحقوق الإنسان، وتطوّر شكل الدّولة الحديثة وتنظيماتها، أبرز ظاهرةً جديدةً هي الهجرة إليه والإقامة فيه من طرف المسلمين ، وبالتّالي التّجنُّس بجنسيّته والولاء له.

ونظرًا لانتشار هذه الظاهرة،في الدّول الاسلامية خاصّةً لدى الشّباب والأدمغة، وهما ركائز التّطوّر فيها وفي كلّ أمّة، لما وجداه من تفاعل بين عامل جذب شديد من هذه الدّول المتطوّرة، وعامل طرد من أوطانهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى وقوعهم في صّراع كبير بين معتقداتهم الدّينية التّي يؤمنون بها، وبين ما هو موجود في تلك الدّول الغربيَّة أبرز إشكالًا رئيسًا عندهم حول الحكم الشّرعي لهذه الظّاهرة، ولذا وقع اختياري على تناول هذا الموضوع لمناقشة هذا الإشكال و البحث فيه وسمتُه بعنوان:

" أحكامُ الهجرة والتّجنّس في الفقه الإسلامي – دراسة فقهيّة مقارنة –".

إشكاليّة الموضوع:

وتكمن في السّؤال الرّئيس: ما هو الحكم الشّرعي للهجرة إلى بلاد غير المسلمين والإقامة بها، وبالتّالي التّجنّس بجنسيّتها؟ وتتفرّعُ عنه أسئلة جانبية لها أهميّتها وهي:

– ما حكم إقامة الأقلّيات المسلمة سواءً التّي هي أصيلة، أو التّي أسلمت من جديد والتّجنّس بجنسيّة الدّول المقيمة بها؟

– ما حكم الهجرة للجالية المسلمة الوافدة بنيّة البقاء هناك؟

– هل معنى التّجنُّس هو الخضوع التّام والولاء لغير اللّه، أم هو غيرُ ذلك وبالتّالي ما حكمُه؟

– هل كلّ المسوّغات مهما كانت تُبيح للمسلم ترك بلاده والهجرة إلى بلاد غير المسلمين؟

– هل هذه البلدان سواءٌ في الهجرة إليها أو البقاء فيها وبالتّالي حمل جنسيتّها؟

أهميّة الموضوع:

تبرز أهميّة هذا الموضوع في:

1. تعلُّقه بشريحة واسعة من المجتمع، وهي شريحة الشّباب والأدمغة اللّذين هما عماده ، وهما أكثر المهتمّين بالهجرة وفي نفس الوقت أبرز ضحاياها.

2. ارتباطُ هذا الموضوع بالمسلمين والأقلّيات المسلمة في الغرب، وتأثّرهم هناك بالأنظمة الحاكمة، واختلاف أوضاعهم عن غيرهم وحاجتهم لمعرفة الحكم الشّرعي لواقعهم.

3. يُساهمُ هذا البحث في جمع المسائل المتعلّقة بهذا الموضوع مع بيان الحكم الشّرعي لها.

4. إظهارُ كيفيّة تعامل علمائنا مع هذه النّازلة، ومستنداتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتيّة وموضوعيّة لاختيار هذا الموضوع:

فأمّا الذّاتيّة فهي الرّغبة في الإحاطة به ، ومعرفة الحكم الشّرعي فيه، بعد الاطّلاع على آراء العلماء، ومذاهبهم.

وأمّا الموضوعيّة فتتمثّل في:

1. ضرورةُ البحث في هذا الموضوع؛ لأنّه حدثُ وحديثُ السّاعة لعموم البلوى به عند شعوب العالم الإسلامي.

2. معرفةُ أحكام الشّرع المتعلّقة به، ليكون الإنسان على بيّنة من أمر دينه قبل الإقدام عليه، خصوصًا لدى الجالية التّي تنوي الهجرة أو الأقليّة المسلمة المقيمة هناك.

3. الرّغبةُ في معرفة طرق العلماء في البحث والاستدلال في دراسة هذا الموضوع الجديد والتّمرّس عليه.

أهداف البحث:

أتوخّى من هذا البحث الوصول إلى الأهداف التّالية:

1. التّعريفُ بطرق وأدلّة وكيفيّة معالجة علمائنا للمسائل المستحدثة عندهم، واستخدام هذه الأدلّة وتوظيفها.

2. التّحقيقُ في معنى الهجرة والتّجنّس، ووضع حدٍّ لهما ليُتصوّر الحكم عليهما من بعد ذلك.

3. إبرازُ مدى نزاهة العلماء في تناول المسائل وحدود الموضوعيّة عندهم بالالتزام بالنّص.

4. محاولةُ الوصول إلى الحكم الرّاجح في هذه المسألة بعد تحرير ومناقشة كلّ ما يتعلّق بها ليتسنّى إتّباعه بدليله واجتناب التّقليد ما أمكن، ليصبح هذا ديدن كل باحث مُنْصِف.

5. محاولةُ إثراء المكتبة الفقهية والمساهمة في التّأليف للتّمرّس على غيره من البحوث.

خطّة البحث:

يتضمّن هذا البحث بعد هذه المقدّمة مبحثين:

فأمّا المبحث الأوّل فخصّصته للحديث عن حكم الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، واحتوى على مطلبين: جاء الأوّل منهما ليعالج مفهوم الهجرة وأسبابها في هذا العصر الحديث ومكانتها وأنواعها،أمّا المطلب الثّاني فقد بحث الحكم الشّرعيّ للهجرة بين المانعين والمجيزين، مع المناقشة والتّرجيح.

وجاء المبحث الثّاني ليدرس التّجنُّسَ وحكمَهُ، في مطلبين كذلك: اهتمّ الأوّل بمفهوم الجنسيّة والتّجنّس(الأركان والشّروط)، وعالج الثّاني حكم التّجنّس بين المانعين والمجيزين مع المناقشة والتّرجيح.

وانتهى البحث أخيراً بخاتمة تضمّنت أهمّ النّتائج المتوصّل إليها، وأبرز التّوصيّات.

منهجيّة البحث:

اتبعتُ منهجيّةً خاصّةً أثناء كتابة هذا البحث، أذكرُ في ما يلي أهمّ عناصرها:

1. اعتمدتُ في كتابة الآيات على مصحف الملك فهد للنّشر الحاسوبي(مصحف المدينة) وذلك حفاظًا على النّص القرآني من الخطأ في الكتابة أو الشّكل، فنقلته بخطّه –كما هو في المصحف المطبوع– مع أحكام التّجويد، ومواضع الوقف.

2. عزوتُ الآيات القرآنية في المتن بعد كتابتها بخطّ مُثخّن وذلك بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية، مع جعلهما بين قوسين معقوفين، وجعل الآية بين قوسين مُزهّرين.

3. كتابةُ الأحاديث النّبويّة بخطّ مُثخّن أيضًا مع تخريجها في الهامش وبيان درجتها إن كانت في غير صحيحي البخاري ومسلم.

4. جعلُ الكلام المقتبس (وهو المنقول باللّفظ حرفيًا) بين مُزدوجين صغيرين هكذا: ""، وذلك تمييزًا له عن الكلام المنقول بالمعنى، مع الإحالة إلى المرجع أو المصدر في كلتا الحالتين.

5. توثيقُ المعلومات الواردة في المتن، وذلك بذكر صاحب الكتاب أوّلًا، ثمّ الكتاب، فرقم الصّفحة مسبوقًا برقم الجزء إن وجد، ولم أذكر المعلوماتِ الأخرى المتعلّقةَ بالكتاب؛ لِئَلاَّ أثقلَ كاهل الهامش، مكتفيا بذكرها في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

6. أضفتُ المادّة اللّغوية عند التّوثيق من المعاجم.

7. ترجمتُ للأعلام الواردة في المتن باستثناء الصّحابة وأئمة المذاهب الأربعة والأعلام المعاصرين،وذلك بسبب شُهرة الأولين، وكثرة الآخرين. ولِئَلاَّ أُثقل الهامش وأشغل القارئ.

8. وكانت طريقة سير البحث في هذه المذكّرة كما يلي:

بدأتُ بمدخل بحثت فيه مفهوم كلّ من الهجرة والتّجنّس وما يتعلّق بهما ثم تطرّقتُ عند دراسة أحكام كلّ من الهجرة والتّجنّس وهمَا موضوعَا المذكّرة الرّئيس بإتّباع الخطوات التّالية:

أ) البدءُ بتمهيد قبل الدّخول إلى الموضوع ثمّ تصويرُ المسألة فتحريرُ محلّ النّزاع.

ب) ذكرُ نوع الحكم وتعريفه، وعرضُ أهمّ أتباعه والقائلين به.

ج) تقديمُ الأدلّة المعتمدة عند كلّ فريق بدءا بالتّرتيب تنازليًّا من الكتاب، فالسّنّة، فالإجماع، فالمعقول، وإن لم أجد دليلًا من هذه الأدلّة تجاوزتُه إلى غيره، ولكن بهذا التّرتيب.

د) عرضُ وجه الدّلالة من كلّ دليل.

هـ) مناقشةُ هذه الأدلّة، ثم التّرجيح.

منهج البحث:

تنوّعت المناهج المعتمدة في هذه الدّراسة بين:

1. المنهج الوصفي: الذي يعتمد على التّحليل، وذلك عند تحديد مفهومَي الهجرة والتّجنّس، وتصوير المسائل المتعلّقة بهما.

2. المنهج الاستقرائي: لتتّبع آراء وأقوال العلماء وأدلّتها حول الهجرة والتّجنّس.

3. المنهج المقارن: وذلك عند عرض آراء العلماء المختلفة حول حكم الهجرة والتّجنّس على مختلف المذاهب والمدارس والاهتمام بمناقشتها، وطرق الاستدلال المتباينة فيما بينها.

الدّراسات السّابقة:

حظي هذا الموضوع بدراسات مختلفة من العلماء المعاصرين وغيرهم، أذكرُ من بينها:

1. "**الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، حكمها، ضوابطها، وتطبيقاتها**"، وهو عبارة عن مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، من إعداد الباحث عماد بن عامر، إشراف الدّكتور: كمال بوزيدي، بجامعة الجزائر، السّنة الجامعية 2003/2002م. حيث قام الباحث بدراسة موضوع الهجرة إلى غير بلاد المسلمين وتحدّث في آخر هذا المبحث عن أحكام الهجرة عمومًا إلى المسلمين أو غير المسلمين، وتطرّق لمسألة التّجنّس وحكمها بوصفه حكمًا تطبيقيًّا متعلّقا بها،وهذا بعد أن بحث في مفهوم الدّار وأنواعها، والتّحقيق في تسميّتها.

2. "**الهجرة وأحكامها، دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث**" وأصله رسالة ماجستير أعدّها الباحث إبراهيم عبد الله سلقيني. ونوقشت سنة 2002م. وقد تطرّق بشكل مفصّل لموضوع الهجرة معرّفًا بها، وذاكرًا تاريخها ودوافعها، ثم جاء الجانب المهمّ في حكم الهجرة تناوله في ثلاث مباحث: الأوّل في حكم الهجرة إلى الدّول الإسلامية، والثّاني في حكم الهجرة إلى الدّول غير الإسلامية، ثمّ المبحث الثّالث خصّصه لدراسة حكم الهجرة إلى العالم الإسلامي لمن أسلم في دار الكفر. مُنهيًا بحثه بتأثير الهجرات و التّهجير على العالم الإسلامي.

3. "**فقه النّوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**" وأصله رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من إعداد الباحث محمد يسري إبراهيم، كلّية الشّريعة والقانون، جامعة الأزهر، وهي

مطبوعة، من منشورات دار اليّسر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1434هـ/2013م. وتناول فيها الباحث مفهوم فقه الأقلّيات وضوابط الفتوى في مسائلها، وتطبيقاتها والنّوازل المتعلّقة بها في مختلف أبواب الفقه، وخّص بالذّكر مسألة التّجنّس كنازلة في السّياسة الشّرعية، حيث تطرّق فيها إلى حكم التّجنّس بعد تعريفه وتتبّع آراء الفقهاء مفصّلا إيّاها.

والملاحظةُ العامّةُ على هذه الدّراسات أنّها تتبّعت الأقوال بشيء من التّفصيل في مسألتيّ الهجرة والتّجنّس وتفاريعها ممّا جعلها تتّسم بنوع من التّكرار في بعض الحالات، ولذا حاولتُ تقريب و ضبط تلك الآراء المختلفة وغيرها في أقوال رئيسة يسهل حفظها بعد أن حدّدت محلّ النّزاع بدقّة؛ فجاء بحثي مقتصرًا على أهمّ الآراء القويّة بأدلّتها مع النّقد والتّرجيح بعد الغوص في أسباب اختلاف العلماء فيها.

المصادر والمراجع المعتمدة:

إعتمدتُ – في معالجة هذا الموضوع – على مصادر مختلفة تنوّعت بين: القرآن وعلومه، الحديث وعلومه، وكتب الفقهاء بمختلف المذاهب، وكذلك الكتب الأصولية، والمعاجم اللّغوية المتخصّصة عند تحديد المفاهيم والمصطلحات كما سيأتي تفصيله في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

وكذلك الدّراسات الأكاديمية المختلفة التّي بحثت هذا الموضوع بطرق علمية، سواءٌ أكانت مجلّاتٍ أو رسائل جامعية.

حدود البحث:

نظرًا لتشعّب مواضيع وفروع هذه المسألة، فإنّني حاولتُ حصر البحث فيها كما يلي:

1. بحثتُ في موضوع حكم الهجرة إلى غير بلاد المسلمين في الحالة العادية بينها وبين بلاد المسلمين أي في حالة السّلم دون الحرب، وهي الغالبة،وكذا حالة المسلم المهاجر العادية، أي غير مفتون وقادرًا على القيام بواجباته الدّينية.
2. تناولتُ مسألة أخذ المسلم جنسيّة الدّول غير المسلمة في معناه وحدوده عند الفقهاء.

الصّعوبـات:

وقد اعترى البحثَ بعضُ الصّعوبات، التّي تمثّلت في:

1. عدمُ إفراد موضوع الهجرة إلى غير بلاد المسلمين وخاصّة في الحالة العادية (عدم وجود حرب قائمة) بالبحث المباشر تحت هذا المسّمى، وإنّما عولجت تحت موضوع حكم إقامة المسلم في ديار الكفر بعد إسلامه.

2. تشابكُ مسائل الهجرة وتنوّع دوافعها واختلافُ أقوال العلماء فيها لاختلاف الأدلّة .

3. تفرّعُ الآراء والأقوال حول التّجنّس باعتباره نازلةً جديدةً، للاختلاف حول تحديد معناه.

وأخيرًا أحمدُ الله تعالى أن يسّر لي إعداد هذه المذكّرة، راجيًا منه التّوفيق، ثمَّ لا يسعني إلّا أن أتقدم بوافر التّقدير، وجزيل الشّكر والامتنان لأستاذي المشرف: الدّكتور نبيل موفّق، الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذه المذكّرة، وصبر على أخطائي، واتّصالاتي الكثيرة التّي قطعت من وقته الثّمين قدرًا غير يسير، فأرجو من الله أن يحفظه، وأن يجازيه خيرا.

المبحث الأوّل

مفهومُ الهـجـــرة وأحكامـــهـا

وفيــه مـطلبـــــان:

المطلب الأوّل

حقيقةُ الهجرة وما يتعلّقُ بها

المطلب الثـّاني

حكمُ الهجرة إلى غير بلاد المسلمين

تـــوطـئـــة:

قبل أن نتطرّق لموضوع الهجرة والتّجنّس، وأحكامهما في الفقه الإسلامي، لابدّ أن نمهّد لذلك بتوضيح يتعلّق بمعنى الدّار: أي دار الإسلام (أو المسلمين) ودار الكفر (أو غير المسلمين)، وذلك لأنّه يعتبر مدخلًا ضروريًّا لارتباط مبحثَي الهجرة والتّجنّس بها.

ونبادر فنقول إنَّ أكثر الفقهاء قسّموا العالم إلى قسمين: دار إسلام ودار كفر.

و لقد عرّف الفقهاء هذين الدّارين بتعريفات متعدّدة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

– إنّ دارَ الإسلام هي التّي تجري فيها أحكامُ الإسلام وتحكم بسلطانه،ودار الكفر هي التّي تجري فيها أحكام الكفر ولا يكون السّلطان والحكم و المنعة فيها بيد المسلمين[1]. ويبدو أنّ للعلاقة العامّة التّي كانت سائدةً بين المسلمين وغيرهم من الطوائف في ذلك الوقت وهي الحرب هو السّبب الرّئيس في هذا التّقسيم .

فعبارات الفقهاء من مختلف المذاهب متقاربة في ذلك.وأمّا الشّافعية فقد أضافوا دار العهد كدار ثالثة، وهي التّي يكون بينها وبين دار الإسلام وإمام المسلمين مُهادنةً، وظهرت هذه الدّار بعد استقرار الدّولة الإسلامية. يقول محمّد أبو زهرة: "إنّ دار العهد حقيقةً اقتضاها الغرض العلمي وحقّقها الواقع فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعًا تامًّا للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم ولكن لها عقد محترم وسيادة في أصلها... ونرى من هذا أنّ هذا النّوع مع القبائل أو الدّول لا يمكن أن يُعدّ دار حرب و لا دار إسلام، ولكن دار موادعة أو دار عهد"[2].

ولعلّ معيار هذا التّقسيم هو ظهور أحكام الإسلام: فالدّار التّي تظهرُ فيها أحكام الإسلام وتكون مقرونةً بالمنعة هي دار الإسلام، وما لم تكن كذلك، فلا تُعدُّ دار إسلام[3].

وأمّا ما هو واقع في الدّول الإسلامية والعربية الآن من كون بعض الأحكام الاسلامية لا تُطبّقُ فيها أو أنّ حكّامها لا يهتمون بتطبيق الشّريعة، على الرّغم من ظهور الجُمَع

---

[1]– يراجع: حسين محمّد إبراهيم البشدري، حق اللّجوء في الشريعة الإسلامية، ص9.

[2]– محمّد أبو زهرة، العلاقات الدّولية في الإسلام، ص: 58، 59.

[3]33– اسماعي لطفي فطّاني ، اختلاف الدّارين وأثرها في أحكام المناكحات والمعاملات،ص123.

والجماعات والآذان والصّلوات، فقد ذهب أكثرُ الباحثين المعاصرين إلى اعتبارها دار إسلام وأهلها مسلمون، ولا يمكن نزع صفة الإسلام عنها، عكس الدّول الغربية. قال صاحب كتاب "أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب": "المتأمّل لأحوال البلاد يرى فرقًا واسعًا بين البلاد الأوروبية والبلاد الإسلامية في هذا العصر، من حيث شوكة المسلمين وسطوتهم وظهور كلمتهم وشعائرهم ومن سوّى بينهما فجعل هذه البلاد كلّها متشابهةً في كينونتها فقد بَعُد النُّجحة"[1].

وعلى هذا الأساس يتناول بحثُنا الهجرة من بلاد المسلمين (أي من بلاد سكانها مسلمون وتحكمهم سلطة إسلامية) إلى بلاد غير المسلمين (أي إلى بلاد سكانها من غير المسلمين وتحكمهم سلطة لا تُطبّقُ أحكام الإسلام).

هذا ونضيفُ فنقول أنّ بعض المعاصرين قد اجتهد في تقسيم العالم إلى تقسيمات أخرى فمنهم من اعتبرها دارًا واحدةً باعتبار أنّ أرض الله واحدة ، فسمّى دار المسلمين دار استجابة (أو أمّة استجابة)،ودار غير المسلمين (أو أمّة دعوة)، ومنهم من سمّاها أمّة خدمة أو أمّة شهادة[2]. الخ...

---

[1]- سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشّخصية للمسلمين في الغرب، ص48.

[2]- للاستزادة من ذلك يراجع:

- وهبة الزّحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص189، وما بعدها، – محمّد عمارة، الإسلام وضرورة التّغيّير، ص135، وما بعدها،- محمّد بن موسى بابا عمّي، نوازل فقه الهجرة: قراءة عقدية (مقال) ضمن ندوة الفقه الإسلامي في عالم متغيّر المنظّم من قبل وزارة الأوقاف الشّؤون الدّينية بسلطنة عمان في أفريل 2011 منشور في 2011/04/26، حمّلته يوم: 2019/02/15 على السّاعة 10:00 صباحًا من موقع:

www:el meda.net/spip.php.article 367

وينظر أيضا: - طه جابر العلواني، نظرات تأسيسية في فقه الأقلّيات، مقال حمّلته من موقع :

www.feqhweb.com/ub/showthread

يوم :2019/02/15 على السّاعة 10:00 صباحًا.

وينظر كذلك:- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشّريعة الإسلامية،1/ 105، 106.

- عبد الله يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، ص15 وما بعدها.

- عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص75 وما بعدها.

المطلب الأوّل

حقيقة الهجـرة وما يتعلّـق بهـا

الفرع الأوّل: مفهوم الهجرة.

قبل البحث عن الحكم الشّرعي للهجرة، لا بدّ من تحديد مفهومها في اللّغة ومدلولها الشّرعي، والإحاطة بأسبابها ومعرفة مكانتها كما يلي:

أوّلا– الهجرة لغة:

جاء في الصّحاح: "الهَجْرُ: ضد الوصل. وقد هَجَرَهُ هَجْراً وهِجْراناً. والاسم الهِجْرَةُ ... والمهاجرة من أرضٍ إلى أرضٍ: تركُ الأولى للثّانية. والتَّهاجُرُ: التّقاطعُ. والهَجْرُ أيضاً: الهَذَيانُ"[1].

أما صاحب "مقاييس اللّغة " فقد بيّن أنَّ للهجرة أصلين فقال: "الْهَاءُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى قَطِيعَةٍ وَقَطْعٍ، وَالْآخَرُ عَلَى شَدِّ شَيْءٍ وَرَبْطِهِ. فَالْأَوَّلُ الْهَجْرُ: ضِدُّ الْوَصْلِ. وَكَذَلِكَ الْهِجْرَانُ. وَهَاجَرَ الْقَوْمُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ: تَرَكُوا الْأُولَى لِلثَّانِيَةِ، كَمَا فَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ"[2].

يتبيّن لنا أنّ من معاني الهجرة :الانتقال من مكان إلى آخر، وقطع الصّلة، وهو المناسب لموضوع بحثنا.

وقد أحصت المعاجم القديمة معانيَ كثيرةً أخرى لهذه المادة[3]. كما ورد ذكرها في القرآن الكريم بصُوَّر مختلفة مرّات عديدة[4]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي**

---

[1]– الجوهري، تاج اللّغة وصحاح العربية، مادّة (هـ جـ ر). 851/2.

[2]– ابن فارس، مقاييس اللّغة، مادّة (هـ جـ ر)، 34/6، ونلاحظ أنّ ابن فارس لم يذكر مثالا للنّوع الثّاني من معاني الهجرة، وهو شدُّ الشّيء وربطه.

[3]– للاستزادة من هذه المعاني يراجع: الخليل بن أحمد، العين، 387/3 وما بعدها، وابن دريد، جمهرة اللّغة، 468/1 وما بعدها، والرّازي، مختار الصّحاح، 324/1، وابن منظور، لسان العرب، 250/5 وما بعدها، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، 495/1 وما بعدها.

[4]– ورد ذكر مادّة (هجر) حوالي ثلاثين مرة في ستّة عشر صورة مختلفة في القرآن الكريم، يراجع في ذلك محمّد صدقي العطّار، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الصّفحات: 174، 175، 247، 604، 605، 636، 704 ...

﴿ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 100].

أما في السّنّة فقد وردت أيضا صيغٌ مختلفة لهذه المادّة، أشهرُها ما ورد في حديث النّبيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[1].

ثانيّا– مفهوم الهجرة في المصطلح السّكّاني:

ورد في معجم "اللّجوء والهجرة" تعريف مصطلح الهجرة أنَّه: "انتقال شخص واحد أو أكثر من مكان إلى آخر، سواءٌ عبر الحدود الدّولية "الهجرة الدّولية" أو داخل حدود إحدى الدّول "هجرة داخلية": فالمقصود منها (أي الهجرة) تحرّك مجموعة سكانية بِغَضِّ النّظر عن نوع التّحرك أو بنية المجموعة السّكانية المعيّنة ومدّة انتقالها وأسبابه، وبالتّالي يسمحُ، [كذا، ولعلَّ الصّواب (يَسَعُ)] هذا المصطلح هجرةَ اللاجئين والنّازحين والمهاجرين لأسباب اقتصادية وكلّ أشخاص ينتقلون لأسباب أخرى بما فيها لمُّ الشّمل العائلي"[2].

والنّاظر إلى هذا التّعريف يلاحظ ما يلي:

– أنّه ذكر أنواع الهجرة: فرديّة أو جماعيّة، دوليّة أو داخليّة، وأنواع المهاجرين: لاجئين، نازحين، وأسبابها: اقتصادية، اجتماعية...

– أهمل مدّة الهجرة وغرضها، وذلك ما يتجلّى في قوله: (بغضّ النّظر عن ...).

– حصر مفهوم الهجرة في المعنى الحسّي فقط، (التّنقل، التّحرّك).

وعلى هذا، فإنَّ هذا التّعريف –في نظرنا– لا يبدو دقيقا، بخلاف ما ارتضاه بعض الباحثين حينما عرّف الهجرة بأنّها: "عملية انتقال للأفراد أو الجماعات من مكانهم الأصلي الذي يعيشون فيه إلى منطقة أخرى، واجتياز إما حدودا إدارية أو دولية بين منطقتين، والإقامة

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: 01، 6/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : إنّما الأعمال بالنّية وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: 1907، 1516/3.

[2] – المفوّضيّة الأوربيّة ووزارة الشّؤون الخارجية الإيطالية، الشّبكة الأوروبيّة للهجرة، معجم اللّجوء والهجرة، ص 241.

في المكان الجديد لفترة زمنية معّينة، نتيجة لأسباب عديدة: إمّا اقتصاديّة، أو أمنيّة، أو علميّة، أو سياسيّة."[1].

فالانتقال من الموطن الأصلي، والإقامة في غيره بغرض الاستقرار، هما ما يميّزان الهجرة عن غيرها من أنواع التّنقل مثل السّفر أو السّياحة.

ثالثا– تعريف الهجرة شرعا:

إذا أطلقت كلمة "الهجرة" من طرف أكثر فقهاء الشّريعة، فإنّهم يقصدون بها معنيين:

الأوّل: حسيٌّ وهو ترك الوطن الذي بين يدي الكفار والانتقال إلى دار الاسلام[2]. وهو مفهوم حسيٌّ مثل هجرة المسلمين من مكّة إلى المدينة المنوّرة .

الثّاني: معنويٌّ وهو ترك الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة لقوله ﷺ: «**وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْه**»[3].

وبالمقارنة بين مفهوم الهجرة في مصطلح علم السكان وعند فقهاء الشّريعة يظهر لنا ما يلي:

– أنّ المعنى الشّرعي يزيد عن المعنى السّكاني في مجرد التّنقل الجسدي بترك الكفر والمعصية.

– أنّ الغرض منها شرعا هو طاعة الله ورسوله، يقول ابن القيّم: "الهجرة هجرتان: هجرة بالجسم من بلد إلى البلد ... والهجرة الثّانية الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله"[4].

---

[1]– عبد الله يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين: حكمها وآثارها المعاصرة في الشّريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، غير منشورة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية ،كلّية الدّراسات العليا، غزّة فلسطين، 1432هـ/2011 م. ص5.

[2]– الشّريف الجرجاني، التّعريفات، ص134.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم: 10، 11/1، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب: بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل، حديث رقم: 41، 42، من دون قوله: (والمهاجرُ)، 65/1.

[4]– يُنظر: ابن قيّم الجوزية، زاد المهاجر إلى ربّه (أو الرّسالة التّبوكية). 16/1.

وعرّفها بعضهم بـ"أنّها الانتقال من دار الظّلم، ولو كانت مسلمة إلى دار العدل ولو كانت كافرة فرارا بالدّين"[1].

وهذا التّعريف يتميّز بأنّه عام يشمل –انتقال– المسلمَ وغيرَهُ، ولكنّه لم يُبرز أهمّ هدف للانتقال؛ وهو الأمن ، وأطلق لفظ الدّين ليُدخل فيه الدّين الإسلامي وغيره، وعليه فإنّنا يمكن أن نختار تعريفا للهجرة بالمفهوم الشّرعي جامعا مقتصرا على ما يبيّن ماهيّتها، فنقول هي : **(انتقال المسلم من مكان الفتنة في دينه إلى مكان آخر آمن تحقيقا لعبادة الله وحدَه).**

شرح التّعريف المختار:

– **انتقال:** يُقصد بها التّحوّل للإقامة والاستقرار.

– **المسلمُ:** للتميّيز بينه وبين غيره، إذ لا تسمّى رحلة هذا الأخير هجرة شرعا.

– **مكان الفتنة:** وهو الباعث على الهجرة، وإطلاق المكان دون تقيّيده، فيه تعميم على أيّ مكان سواءٌ بلاد المسلمين أو غيرها.

– **الفتنة في الدّين:** وهي ما يبتلى به المسلم في دينه، بحيث لا يستطيع مقاومته، وهو أوّل ما يُخاف عليه، ويُهاجرُ لأجله.

– **مكان آخر آمن:** البلد الذي يشعر فيه المسلم بالطمأنينة في القلب، وعدم الخوف على النّفس في امتثال الدّين.

– **تحقيقا لعبادة الله وحدَه:** وهو نيَّةُ المهاجر، ومقصدُه، ليحصل على المصلحة المرجوّة والثّواب من الله. قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا**[2] **كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء: 100].

---

[1]– فلّة رزدومي، السّياسة الشّرعية للأقلّيات المسلمة، رسالة ماجستير،غير منشورة، إشراف: صالح بوبشيش، كلّية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1427/1426هـ– 2006/2005م، ص152.

[2]– المرَاغَمُ: الرّغم، هو الذّلّ والهوان، وأصله لصوق الأنف بالرّغام وهو التّراب. يقال: رغمت الرّجل إذا فارقته، وهو يكره مفارقتك لمذلّة تلحقه بذلك. يُنظر: النّسفي ، تفسير مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل،389/1.

الفرع الثّاني: الألفاظ ذات الصّلة بالهجرة.

هناك بعض الألفاظ ذات صلّة بالهجرة؛ لكونها إمّا متعلّقةً بها، أو تشترك معها في بعض المعنى، أو دالّةً عليها، وقد اخترت بعضًا منها أوضّحها في ما يأتي:

أوّلا– السّفـرُ:

1– السّفر لغة: هو الجلاء والانكشافُ، جاء في مقاييس اللّغة: "السِّينُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الِانْكِشَافِ وَالْجَلَاءِ. مِنْ ذَلِكَ السَّفَرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْكَشِفُونَ عَنْ أَمَاكِنِهِمْ"[1]، و"أَخلاقهم فَيَظْهَرُ مَا كَانَ خَافِيًا مِنْهَا"[2].

وفي مختار الصّحاح: "السَّفَرُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ وَالْجَمْعُ (أَسْفَارٌ) ... وَ(سَفَرَ) خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ"[3]؛ أي قَطَعَ المسافةَ.

2– السّفر اصطلاحا: هو "ارتحال الإنسان بعد خروجه من محلّ إقامته، أي من عمران وطنه، بشرط نيّة الرّجوع إلى وطنه"[4].

– وعليه، فالسَّفر يدلُّ على الهجرة بعمليّة التّنقّل من الوطن ومغادرة البلاد، فكلّ هجرة سفر، ولا ينعكسُ؛ إذ شرطه الرّجوعُ بخلافها و التّي يكونُ فيها الاستقرار.

ثانيـّا: السّيّاحـة:

1– **السّياحـة لغة:** جاء في لسان العرب: "السَّيْحُ: الماءُ الظَّاهِرُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الأَرض ... وجمعُه سُيُوح ... والسِّياحةُ: الذَّهَابُ فِي الأَرض للعبادة والتَّرَهُّب؛ وساح فِي الأَرض يَسِيح سِياحةً وسُيُوحاً وسَيْحاً وسَيَحاناً أَي ذَهَبَ"[5].

وورد في جمهرة اللّغة: " وَرجل سائح: يسيح فِي الْبِلَاد لَا يسْتَقرّ"[6].

---

[1]– ابن فارس، مقاييس اللّغة، مصدر سابق، مادّة (س ف ر)، 82/3.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادّة (س ف ر)، 367/4.

[3]– الرّازي، مختار الصّحاح، مصدر سابق، مادّة (س ف ر)، ص148.

[4]– عبد الله بن عبد العزيز العجلان، أحكام السّفر في الفقه الإسلامي، ص50.

[5]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادّة (س ي ح)، 492/2.

[6]– ابن دريد، جمهرة اللّغة، مصدر سابق، باب (ح س ي)، 536/1.

وفي القاموس المحيط: "والسَّائحُ: الصَّائمُ الملازمُ للمسَاجِدِ"[1].

من خلال ما ورد من تعاريف تبيّن لنا أنّ المعنى المناسب لكلمة "سيّاحة" هو الذّهاب والسّير، ومنه قوله تعالى:﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: 02]؛ أي فسيروا في الأرض كيف شئتم، والسّيح السّير على مهل[2].

2- السّيّاحة اصطلاحا: هي التّنقل في البلاد للتّنزّه، أو الاستطلاع، أو البحث والكشف وغيرها[3]، وأنَّ من معاني كلمة السّائح أيضا إمّا صائم ملازم للطّاعة أو مهاجر في سبيل الله.

وعليه، فإنّ السّياحة تتّفق مع الهجرة في عملية التّنقل في البلاد، وتختلف عنها في معنى الاستقرار المقصود من الهجرة.

كما أنّ الهدف من السّياحة هو التّنزّه والاستطلاع، ويكون صاحبه آمنا. أمّا المهاجر، فيسعى إلى الأمان المفقود، وقد يحصلُ له تنزّهٌ واستطلاع، على الرّغم من أنّهما ليسا الغاية المنشودة له.

ثالثا: النُّــزوحُ:

1- النّزوح لُغَةً: قال في المقاييس: "(نَزَحَ) النُّونُ وَالزَّاءُ وَالْحَاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى بُعْدٍ. وَنَزَحَتِ الدَّارُ نُزُوحًا: بَعُدَتْ ... وَبِئْرٌ نَزُوحٌ: قَلِيلَةُ الْمَاءِ"[4]. "وبلدٌ نازِحٌ، وقومٌ منازيحٌ"[5] و"وَقَدْ نُزِحَ بِفُلَانٍ: إِذا بَعُدَ عَنْ دِيَارِهِ غَيبَةً بَعِيدَةً"[6].

2- النّـزوح اصطلاحا: هو الابتعاد عن الدّيّار قهرًا، بسبب الحرب، أو الجوع، أو البطالة، أو الكوارث الطبيعيّة، ويُسمَّى: هجرةً قَسْرِيَّةً.

---

[1]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، فصل السّين، ص225.

[2]- النَّسَفي، تفسير مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل ، مصدر سابق، 662/1.

[3]- أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللّغة العربية المعاصرة، باب (سيح)، رقم المادّة 2692، 1145/2.

[4]- ابن فارس، مقاييس اللّغة، مصدر سابق، باب (ن ز ح)، 418/5.

[5]- الجوهري، الصّحاح، مصدر سابق، باب (ن ز ح)، ص410.

[6]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادّة (ن ز ح)، 614/2.

– ويتميّز النّزوح عن الهجرة بأنّه غالبًا ما يكون جماعيًّا، وقسريًّا، وبصورة مُفَاجئة، وغرضه المحافظة على الحياة.وأمّا الهجرةُ، فقد تكون فرديّةً،واختياريّةً ومقصدها الاستقرارُ وعدمُ الرّجوع.

الفرع الثّالث: أنواع الهجرة وأسبابها ومكانتها.

أولا– أنواع الهجرة:

للهجرة أنواع كثيرة، بحسب الاعتبار الذي ينظر إليها منه، وهي[1]:

– باعتبار العدد: إمّا فردية أو جماعية، أي هجرة فرد واحد أو مجموعات تختلف في العدد.

– باعتبار الزّمن: إمّا مؤقّتة أو دائمة،أي لوقت معيّن يمكن الرّجوع بعدها أولا يمكن الرّجوع.

– باعتبار المكان: داخليّة أو خارجيّة،أي داخل البلاد أو خارجها.

– باعتبار وصف الدّار: إمّا من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو العكس، أو من دار الظّلم إلى دار العدل، أو من دار الفتنة إلى دار الأمن.

– باعتبار النّظام:إمّا قانونية أو غير قانونية،وتسمّى أيضا شرعية أي موافقة لقانون البلد أو غير شرعية أي غيرموافقة للقانون وفي المصطلح العاميّ الجزائري يطلق على هذه الأخيرة :"الحرقة" .

– باعتبار الإرادة: إمّا اختياريّة أو قسرية،أي إرادية : باختيار الفرد و حرّيته أو رغما عنه .

وبحثنا هذا يخصّ نوعًا واحدًا منها وهو: الهجرة من بلاد المسلمين إلى بلاد غير المسلمين،وفي الحالة الشّرعية .

ثانيّا– أسباب الهجرة:

للهجرة عمومًا أسباب مختلفة، ولعلّ من أهمّ أسباب الهجرة من بلاد المسلمين إلى بلاد غير المسلمين في العصر الحاضر ما يلي:

1. السّبب الاقتصادي: إنّ ظاهرة البطالة والفقر وانعدام فرص التّنمية، خاصّة لدى الشّباب و الأدمغة في معظم بلاد المسلمين، مع ما يقابلها من الرّفاهية وارتفاع الأجور في بلاد غير المسلمين كان منذ بداية ظهور الهجرة من أهمّ أسبابها، وهو في ازدياد مستمّر خصوصًا في الوقت الحالي، فحسب برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية لعام 2008م فإنّ دول الجنوب تقع في النّطاق 83 و130 مقابل 06 و25 لدى دول الشّمال، ومتوسّط دخل الفرد لديها بلغ في

[1]– يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، مرجع سابق، ص: 55 وما بعدها.

عام 2006م ستّة آلاف دولار سنويًّا، أقلّ بأربع مرّات ونصف عن نظيره لدى دول الاتّحاد الأوربي[1].

2. السّبب الأمني: بعد سقوط الخلافة الإسلامية، وتسلّط الاستعمار، وما فعله بأبناء المسلمين من إبادة وتهجير، ثمّ ما خلّفه بعد الاستقلال من أنظمة حاربت وطاردت كلّ المعارضين لها، سواء الدّاعين إلى تطبيق شرع الله تعالى، أو الدّاعين إلى التّداول على السّلطة كان سببًا في الهجرة إلى بلاد غير المسلمين فرارًا بالدّين والبدن (تهجير الفلسطينيين، نزوح العراقيين والسّوريين حاليًا، وهروب اللّيبيين)، وارتفاع معدّلها، خصوصًا بعد ربيع 2011م.

فمثلًا في مصر، كشف مؤشّر المؤتمر العربي حول الهجرة أنّه في عام 2016م، بلغت نسبة الّذين يرغبون في الهجرة من الشّباب 21%، مقارنةً بـ15% عام 2015م، و التّي كانت لا تتجاوز 8% عام 2011[2].

3. السّبب العلمي: وهذا خاص بالطّاقات والأدمغة التي هاجرت استكمالاً للبحث العلمي أو عملاً به، لوجود تقدّم هائل ومناخ مناسب في الدّول الغربية (تقنيّة ومخابر وتشجيع واستقطاب مع ما يقابله من تخلّف وقلّة المخابر بسبب عدم الاهتمام أو قلّته في الدّول الإسلامية)، والأخطرُ من كلّ ذلك أنّ هذا السّبب في تزايد مستمّر سنويّا[3].

4. السّبب الاجتماعي والديموغرافي[4]: إنّ النّمو الهائل للتّركيبة البشرية للدّول الإسلامية، أدّى إلى زيّادة نسبة الشّباب (الطّاقة المطالبة بالعمل)، ونظرًا لعدم مواكبة ذلك مع ما يقابلها من فرص العمل والتّنمية أسفر عن مشاكل اجتماعية خانقة أبرزها عدم الاستقرار الأسري، وفي المقابل ظهرت الشّيخوخة العمرية لدى أكثر الدّول الغربية مع توافر مساحات ومجالات واسعة للعمل، كان سببًا رئيسًا لهجرة الشّباب إليها ولو بطرق غير شرعية.

---

[1]- ينظر: تقرير المفوّضيّة الأوربيّة للهجرة، الهجرة النّسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوربي، ص75. و يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

[2]- هيئة التّحرير في مجلة عمران، الهجرة والشّباب العربي: الهجرة والمستقبل،(تقرير خلاصي)، ع6/22، خريف 2017م. ص221.

[3]- المرجع نفسه، ص221.

[4]- يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، مرجع سابق، ص: 52.

5. السّبب الدّيني والسّياسي: وهو خاصّ ببعض المعارضة الدّينية المقاطعة للأنظمة السّياسية والتّي هاجرت إلى الدّول الغربية لوجود الحريّة، أو التّي هُجّرت في بعض الأحيان إلى بُؤر النّزاع تخلّصًا منها[1]. وهو يختلف عن الذين يهاجرون فرارًا بدينهم من العلماء والدّعاة دعوةً لغير المسلمين أو تعليمًا وتثبيتًا للجاليات والأقليّات المسلمة هناك.

ثالثا– مكانة الهجرة:

للهجرة مكانة كبيرة في الدّين الإسلامي، لما فيها من فوائد فردية وجماعية في الدّنيا والآخرة، إذا اقترنت بنيّة عبودية الله، ومن أهمّ فوائدها ما يلي:

1– السّعة في الرزق، والحصول على الفرص، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: 100].

قال السّعدي: "فالمراغم مشتمل على مصالح الدّين، والسعة على مصالح الدّنيا... فإذا هاجر في سبيل الله تمكّن من إقامة دين الله وجهاد أعداء الله ومُراغمتهم، فإنّ المراغمة اسم جامع لكلّ ما يحصل به إغاظة لأعداء الله من قول وفعل، وكذلك ما يحصل له سعة في رزقه"[2].

2– تحقيق الأمن في الدّين وعبادة الله بحريّة: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: 97]، وقال تعالى﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾[العنكبوت: 56].

---

[1]– وذلك كقوافل المهاجرين إلى مناطق الجهاد: فلسطين، أو بُؤر الصّراع: أفغانستان، العراق، سوريا، ليبيا واليمن حاليا.

[2]– عبد الرحمن السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، ص196.

يقول صاحب "المنار": "فَقَوْلُهُ: إِنَّ أَرْضِي واسِعَةٌ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ مَجَازًا مُرَكَّبًا فِي التَّذْكِيرِ بِأَنَّ فِي الْأَرْضِ بِلَادًا يَسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَقْطُنَهَا آمِنًا ... وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ: فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ أَنَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ لَهُمْ بِالْهِجْرَةِ هِيَ تَمْكِينُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ التَّوْحِيدِ وَإِقَامَةِ الدِّينِ"[1].

ثالثا– تحقيق الولاية للمؤمنين والبراءة من المشركين: وذلك بالجهاد والهجرة اللّذين لا ينقطعان إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[الأنفال: 72].

وقوله ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ**»[2].

رابعا– الحصول على محبّة الله والقرب منه: ويكون ذلك بترك الوطن من أجله، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾[الأنفال: 74].

إنّ هذه الآية واردة في الثّناء على المؤمنين المهاجرين والمجاهدين في سبيل الله، مثل المؤوين لهم وناصريهم، فدلّت على أنّ المؤمن المهاجر في سبيل الله من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام أحبُّ إلى الله وأقربُ[3].

خامسا– الهجرة بنيّة الدّعوة إلى الله تحقيقا لرسالة الإسلام العامّة[4]: وذلك بعرضه على العالمين وتبليغه لهم ومساعدة الدّاخلين فيه تفهيمًا وتعليمًا وتثبيتًا، إذ أنّ الدّعوة إليه لا تنقطع سواء داخل بلاد المسلمين أو خارجها، وفي خاصّة المسلم أو في عامّتهم، ففي الخاصّة تكون بالعبادة حتّى الموت، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾[الحجر:99]،

---

[1]– محمّد الطّاهر بن عاشور، التّحرير والتّنوير، 21/12، 22.

[2]– أخرجه أحمد في مسنده، تح: شعيب الأرنؤوط، تتمّة مسند الأنصار، حديث رقم: 22324 10/37، وقال المحقّق: "حديث صحيح".

[3]– ينظر: عماد بن عامر، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، ص63.

[4]– عبد المجيد النّجار، مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة، ص:71/70.

وفي عامّة المسلمين بالتّذكير، قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات:55] وفي غير المسلمين بالدّعوة إليه، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[النحل:125].

المطلب الثّاني

حكم الهجرة إلى غير بلاد المسلمين

الفرع الأوّل: تصوير المسألة.

الهجرة إلى غير بلاد المسمين هي التّنقّل الذي يقوم المسلم من بلاده التّي يعيش فيها المسلمون ويحكم فيها حكام مسلمون إلى بلد لا يحكم فيه المسلمون وأكثر سكانه من غير الديانة الإسلامية، ونظرًا للتّطورات الحديثة والظروف الحالية للمسلمين، ولأسباب مختلفة جعلت هجرة المسلم تتحوّل -بعد أن كانت من دار الكفر إلى دار الإسلام- إلى غير بلاد المسلمين، ولما شاع هذا الأمر وأصبح فاشيًا وظاهرةً مسّت جميع أقطار المسلمين، وأدرجته القوانين العربية في منظوماتها التّشريعيّة، وقامت الدّول الغربية بتنظيم الهجرة مع العالم العربي والإسلامي ليس كضرورة بل كخيار، قام الكثير من العلماء والباحثين بدراسة هذه النّازلة الجديدة التي لم تكن معروفة عند فقهائنا القدامى بهذه الصّفة، واختلفوا في حكمها بناء على اختلافهم في تصوّرها وعلى وجود أدلة متعارضة قي المسألة.

الفرع الثّاني: تحرير محلّ النّزاع.

الأصلُ في المسلم فردًا كان أو جماعةً الإقامة والاستقرار في أيّ قطر من دار الإسلام، لما يوفّره له من أسباب العيش الكريم، والمشاركة الإيجابية في المجتمع الذي يتطوّر ويزدهر،وبالتّالي يكون التّنقل داخل أقطاره الأخرى ، أو الهجرة منه خارجه هو الاستثناء، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا التّنقل في أي بلد إسلامي كان؛ لأنّ الأمّة الإسلامية أمّة واحدة تربط بين أفرادها علاقة واحدة

وكذلك اتّفق الفقهاء[1] على أنّ من أسلم في دار الكفر إذا فُتن في دينه وقدر على الخروج وجب عليه أن يُهاجر، وأنّ الهجرة هذه باقية على أصلها هذا إلى يوم القيامة، جاء في فتح الباري: " أَيْ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا دَارُ كُفْرٍ فَالْهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ مِنْهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَخَشِيَ أَنْ

[1] سالم بن عبد الغني الرّافعي، أحكام الأحوال الشّخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص67 وزايد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص327.

يُفْتَنَ عَن دينه"[1]؛ ولكنّ الاختلاف وقع بين الفقهاء في حكم الهجرة من دار المسلمين إلى بلاد غير المسلمين في الحالة العادية[2]، أي في حالة المسلم العادية دون فتنة وفي حالة السّلم دون الحرب على قولين: المنع والجواز.

الفرع الثّالث: القول بمنع الهجرة إلى بلاد غير المسلمين.

أوّلا– مفهوم هذا القول وأنصاره:

وملخّص ذلك أنّه كما يحرُم على من أسلم في بلاد الكفر البقاءُ فيه، ووجب عليه الهجرةُ منه والخروج إلى بلد الإسلام، وأنّ من أقام هناك وهو قادر ولم يفعل ذلك فهو عاصٍ لله مرتكب لكبيرة من الكبائر، فمن باب أولى تحرُم الهجرة إليه ابتداءً، ومبنى هذا القول على أنّ الأصل في الهجرة الى غير بلاد المسلمين هو الحظر والمنع مطلقًا .

ويُنسب هذا القول إلى المالكية، وأكثر الإباضية، وابن حزم[3] من الظّاهرية، والشّوكاني[4]، ومن المتأخّرين: محمّد بن عبد الوهاب، ومحمّد رشيد رضا، و الألباني وغيرهم.

قال ابن رشد: "وقد كره مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أن يسكن أحد ببلد يُسبُّ فيه السّلف، فكيف ببلد يُكفر فيه بالرّحمن وتُعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقرُّ نفسُ أحد على هذا إلّا وهو مسلمُ سُوء مريضُ الإيمان"[5].

---

[1]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،1230/7.

[2]- ينظر عماد بن عامر،الهجرة إلى بلاد غير المسلمين،مرجع سابق ، ص 179.

[3]– ابن حزم (ت 456هـ): هو أبو محمّد علّي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، الفقيه، الحافظ، المتكلّم، الأديب، تفقّه للشّافعي، ثم وصل به اجتهاده إلى القول بنفي القياس، والأخذ بظاهر النّص، كان قويّ العبارة، شديد اللّهجة، من مؤلّفاته: المحلّى، الملل والنحل، طوق الحمامة. يُراجع: ، بدر الدّين الزركلي،الأعلام، 254/4.

[4]– الشّوكاني (ت1250هـ): هو محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله، فقيه ،محدّث ، أصوليّ، مؤرّخ ومجتهد من صنعاء، التّي تولّى قضاءها سنة 1229هـ، كان يرى تحريم التّقليد، له كثير من المؤلّفات منها: نيل الأوطار، إرشاد الفحول، فتح القدير. ينظر ترجمته في: الأعلام، الزركلي، 298/6.

[5] ابن رشد، المقدّمات الممهّدات، تح: محمّد حجّي، 153/2.

وقال ابن حزم: " وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ أَبَقَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ إمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ، وَيُبَيِّنُ هَذَا حَدِيثُهُ ﷺ أَنَّهُ «**بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»[1] وَهُوَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَا يَبْرَأُ إلَّا مِنْ كَافِرٍ"[2].

ثانيّا– الأدلّـــة:

استند أصحاب هذا القول إلى جملة من الأدلّة من الكتاب والسّنة والإجماع والمعقول، وسنبرز أهمّها، ووجه الاستدلال بها فيما يلي:

1– من الكتاب:

– الدّليل الأوّل:

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء: 97-99].

أ) وجه الدّلالة:

إنّ وصف الله عز وجل من تُوفيَّ من المسلمين بمكّة، وهي دار الكفر آنذاك، ولم يخرج مهاجرًا إلى المدينة وهي دار الإسلام بالظّالم لنفسه، ولم يقبل عذرهم بالاستضعاف؛ بل توعّدهم بجهنّم إن لم يهاجروا إلى أرضه الواسعة ماعدا المستضعفين منهم من الرّجال والنّساء والولدان، الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلًا، كلّ ذلك يدلّ على أنّها كبيرةٌ من

[1] أخرجه أبو داود في سننه، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل قرّة بللّي، كتاب الجهاد، باب النّهي عن قتل من اعتصم بالسّجود، حديث رقم: 2645، 281/4. قال أبو داود: "رواه هشام ومعمّر، وخالد الواسطي، وجماعةٌ لم يذكروا جريراً"، قال المحقّق:" إسناده صحيح."

[2] ابن حزم، المحلّى بالآثار، 125/12.

الكبائر، قال ابن كثير[1]: "نزلت ... الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهَرَانِيَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ"[2].

فكما دلّ ذلك على أنّ الهجرة من بلاد الكفر إلى دار الإسلام واجبة وخاصّة على المستطيع، فإنّه يدلّ أيضًا على أنّ الهجرة إلى دار الكفر والبقاء فيها محرّمة من باب أولى .

ب) المناقشة:

نُوقشَ هذا الدّليل من وجوه:

الوجه الأول: أنّ العلّة بأمر الخروج منصوص عليها في الآية وهي الاستضعاف، وخشية الفتنة في الدّين، وليس مجرّد التّواجد في دار الكفر فقط، كما لا يوجد في الآية ما يدلّ على وجوب الهجرة من بلاد الكفر مطلقًا، وبالتّالي لا يجب تعديّة الحكم إلى غيره، مع وجود تلك العلّة.

الوجه الثاني: إنّ كلمة (الأرض) جاءت عامّةً، فلم تُحدّد بلد الاستضعاف ولا بلد الهجرة، وبالتّالي تبقى على عمومها، وتخصيصها ببلد الكفر دون غيره تخصيصٌ من غير مخصّص، وهو يعتبر تحكّمًا بلا دليل، وهذا باطل، قال الشّوكاني: "قِيلَ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَرْضِ: الْمَدِينَةُ، وَالْأَوْلَى: الْعُمُومُ اعْتِبَارًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ[3]، كَمَا هُوَ الْحَقُّ، فَيُرَادُ بِالْأَرْضِ: كُلُّ بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إِلَيْهَا، وَيُرَادُ بِالْأَرْضِ الْأُولَى: كُلُّ أَرْضٍ يَنْبَغِي الْهِجْرَةُ مِنْهَا"[4].

---

[1]- ابن كَثِير (ت 774هـ)، هو أبو الفداء عماد الدّين، إسماعيل بن عمر، حافظٌ، مؤرّخٌ، فقيهٌ. ولد بالبصرة، ورحل إلى دمشق، في طلب العلم، وتوفّي بها. من كتبه: البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري، طبقات الفقهاء الشّافعيين، تفسير القرآن الكريم، الاجتهاد في طلب الجهاد. ينظر ترجمته في: بدر الدّين الزركلي، الأعلام، 320/1.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمّد سلامة، 389/2.

[3]- أي "إنّ اللفظ الوارد على سبب خاصّ لا يختّص به، بل يكون عامّا لمن تسبّب في نزول الحكم ولغيره؛ لأنّ الحجّة في لفظ الشّارع، فإن أورد الشّارع الحكم و هو مشتمل على صيغة من صيغ العموم جعلنا الحكم عامّا،سواءٌ نزل ذلك الحكم بسبب أو بغير سبب، وإن أورد الشّارع الحكم بلفظ خاصّ، خصّصنا ذلك الحكم، فالمعتبر هو اللّفظ و لإجماع الصّحابة على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصّة". يُنظَر: عبد الكريم النّملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص252.

[4]- الشّوكاني، فتح القدير، 582/1.

الوجه الثّالث: أنّ الآية ليست نصًّا في ما ذهبوا إليه، فهي تتحدّث عن الهجرة الواجبة أوّل الإسلام عند الفتنة بدليل سبب النّزول. وأمّا مسألتُنا هذه فهي في حالة عدم الفتنة[1]، وفي الهجرة إلى البلاد وليس منها، فلا يوجد ما يدلّ على المنع، بل إنّها دلّت بمفهومها على جواز الإقامة في هذه الحالة.

الدّليل الثّاني:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: 72].

أ) وجه الدّلالة:

نفت الآيةَ الولاية عن المؤمنين الذين لم يُهاجروا، "فإنّ من كان مُقيمًا بمكّة على إيمانه لم يكن ذلك مُعتدّا به حتّى يهاجر"[2].

ومعنى الولاية في هذه الآية الارتباط والمودّة، وهي ما يُسمّى في هذا العصر الانتماء وهذا يُفيد أنّ الانتماء إلى الفئتين الأولى والثّانية (أي المهاجرين والأنصار) انتماء سياسيّ، بينما الانتماء إلى جماعة المؤمنين مُجرّد انتماء دينيّ، وأمّا الانتماء السّياسيّ فقد اشترط لتحقّقه الهجرة أو الإقامة أصلًا في إقليم الدّولة[3].

يقول الفخر الرّازي[4]: "وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ -أي قطع الولاية- الْحَمْلُ عَلَى الْمُهَاجَرَةِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا"[5].

---

[1]- ينظر: عماد بن عامر، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، مرجع سابق، ص68.

[2]- أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، 210/2.

[3]- ينظر: محمود بوترعة، حقّ المواطنة في الفكر الإسلامي، ص18، 19.

[4]- فخر الدّين الرّازي (ت 606هـ): هو أبو عبد الله محمّد بن عمر بن حسن البكري، أصله من طبرستان، يقال له: خطيب الرّي، إمام مفسّر يُحسن الفارسيّة، توفيّ بـ: هارات. من مؤلّفاته: مفاتيح الغيب، معالم أصول الدّين، اللّوامع البيّنات في شرح أسماء الله تعالى والصّفات. ينظر ترجمته في: الأعلام، الزركلي، 313/6.

[5]- فخر الدّين الرّازي، مفاتيح الغيب، 515/15.

ويقول سيّد قطب: "فأمّا الهجرة التّي يُشير إليها النّصُّ، ويجعلها شرطًا لتلك الولاية العامّة والخاصّة، فهي الهجرة من دار الشّرك إلى دار الإسلام لمن استطاع"[1].

ب) المناقشـة:

نوقش هذا الدّليل من وجوه:

الوجه الأوّل: جاءت الآية هنا خاصّةً بمن كان مُقيما في مكّة، ولا يستطيع إظهار دينه، فكانت الهجرة واجبةً في حقّه، مُبيّنة استحقاق الولاية بها، وكان مقصودُها أوّلًا المحافظَة على النّفس والإيمان، ثمّ تجميع وتكثير المسلمين لإقامة دولتهم.

– وأُجيب عن ذلك بأنّه حتّى وإن كان سبب النّزول خاصًّا بمن كان مُقيمًا بمكّة، فإنّه يصدُقُ أيضًا على كلّ من كانت حالته مشابهةً له؛ إذ أنّ العبرة بعُموم اللّفظ، لا بخُصوص السّبب.

الوجه الثّاني: إنّ الغرض من اشتراط الهجرة للولاية هو حاجة المسلمين في ذلك الوقت لإخوانهم المقيمين في دار الشّرك، لتقويّة صفّهم، ووقوفهم في وجه أعدائهم. فإذا ما تمّ تحقيق هذا الغرض وتلك الحاجة بأيّ وسيلة أخرى غير الهجرة جاز ذلك، وعلى هذا فالآية تصلح للاحتجاج بها فيما لو قامت مثلًا حربٌ بين المسلمين والكفّار، واحتاج المسلمون لإخوانهم لتكثير سوادهم ونُصرتهم، فحينئذ يجب على كلّ من يقيم في بلاد الكفر، أن يهاجر إلى بلاد الإسلام لوجود هذا الموجب[2]،أو غيره من موجبات النُّصرة .

2– من السّنة:

الدّليلُ الأوّلُ:

حديثُ النّبيّ ﷺ: «**أنا بريءٌ من كلّ مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين. قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: "لا تَرَاءَى نارَاهما**»[3] وجاء في سبب وُروده ما يلـي: "بعـثَ رسـولُ

---

[1]– سيّد قطب، في ظلال القرآن، 745/2.

[2]– ينظر: عماد بن عامر،الهجرة إلى غير بلاد غير المسلمين ، مرجع سابق،154.

[3]– أخرجه أبو داود في سنّنه، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل قرّة بلّلي، كتاب الجهاد، باب النّهي عن قتل من اعتصم بالسّجود، حديث رقم: 2645، 281/4. وقال أبو داود: "رواه هشام ومعمّر، وخالد الواسطي، وجماعةٌ لم يذكروا جريراً"، قال المحقّق: "إسناده صحيح" ،وأخرجه التّرمذي في سنّنه، تح: أحمد محمّد شاكر وآخرون، كتاب السّير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم 1604 موصولاً، و1605 مُرسَلاً، 155/4.

الله ﷺ سريّةً إلى خَثْعَمٍ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسّجود، فأَسرع فيهم القتل، قال: فبلغَ ذلك النّبيّ ﷺ فأمر لهم بنصفِ العقلِ، وقال: **"أنا بريء من كلّ مُسلم يُقيمُ بين أظْهُرِ المشركين"** قالوا: يا رسول الله، لم؟ **قال: "لا تَرَاءَى نارَاهما"**.

– ومعنى: "أنا بريء من كلّ مُسلم يُقيمُ بين أظْهُرِ المشركين"، أي بريءٌ من دمّه إذا قُتل؛ لأنّه عرّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدعوة الإسلام ودولة الإسلام[1].

– ومعنى: "لا تَرَاءَى نارَاهما" أي لا يتقاربان، بحيث يرى كلّ واحد منهما نار صاحبه، وهو كنايةً عن وجوب الابتعاد عن بعضهما البعض.

– والحكم لهم بنصف الدّيّة مع أنّهم مسلمون؛ لأنّهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين أظهر الكفّار المحاربين اللهَ ورسولَه[2]؛ لذلك شدّدَ رسول الله ﷺ بالعقوبة على هذه الإقامة، وغلّظ فيها حتّى وصل فيها إلى حدّ البراءة منهم، لما يترتَّب عن ذلك من الخذلان والقُعود عن نُصرة الله ورسوله، بالبقاء مع المشركين[3].

أ) وجه الدّلالة:

إنّ الحديث صريحٌ، في ذكر وجوب الابتعاد عن الإقامة بين أظهر المشركين بأبلغ صورة إلى حدّ اختفاء النّار بينهما وعدم ظهورها، كما أنّه تضمّن عقوبة البراءة من هذا المسلم المقيم هناك،ممّا يدُلّ على عظم الجرم، ووجوب الهجرة من بلادهم.

ب) المناقشة:تمّت مناقشة هذا الحديث من وجهين– **الوجه الاوّل** : من ناحية السّند :بكونه مُرسَلا[4]، ولم يُنقل عن الصّحاح،والمرسَلُ هو من قسم الضّعيف عند عامّة

[1]– يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشّرعية، ص56، 57.

[2]– الخطّابي،معالم السّنن،271/2 .

[3]– يوسف القرضاوي، المدخل لدراسة السّنّة النّبويّة، ص: 162.

[4] ينظر تعليق أيمن صالح شعبان على هامش كتاب : "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، لابن الأثير، تح: عبد القادر الأرنؤوط، وبشيرعون، 445/4.

أهل الحديث، والاحتجاجُ به فيه خلاف كبير بين العلماء[1].وردُّوا على هذا بأنّ تعدّد طُرقه قوّى بعضَه[2] بعضًا.

- **الوجه الثّاني** : من ناحية المتن : فعلى فرض صحّته، فإنّه يتكلّم عن مرافقة الجيش المحارب، والسّكن مع عسكر العدوّ، ولا شكّ أنّ هذا مُتّفق على عدم جوازه. أمّا الإقامة في بلد غير مُحارب، وعدم مرافقة العسكر، فلا مانع منه لاسيّما إذا أمن المسلم على نفسه ودينه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّه قد يُقصد بالمسلم هنا المستضعف الذي لا يقدر على حفظ دينه، ويقدر على الهجرة ولم يُهاجر، وهو ما وضّحه سبب ورود الحديث.

وقد يحتمل أيضا المسلم الذي يُقيم بدار الكفر ويُعينهم على المسلمين من جهة ثالثة. وإذا تطرَّق الاحتمال للدّليل سقطَ به الاستدلالُ[3].

الدّليلُ الثّاني:

حديثُ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»[4]، وفي رواية أخرى عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا**»[5].

أ) وجه الدّلالة:

---

[1]- قال ابن الصّلاح: "إنّ حكم المرسَل هو الحديث الضّعيف إلّا أن يصحَّ مخرجُه بمجيئه من وجه آخر ... وهو المذهبُ الذي استقرّ عليه آراءُ جميع حُفّاظ الحديث ونُقّاد الأثر". ، ولقد عدّد ابن حجر- أحد شارحي مقدّمة بن الصّلاح - أقوال العلماء المختلفة في الاحتجاج بالمرسل حتّى أوصلها إلى ثلاثة عشر قولا. ينظر رضوان جامع رضوان ، جامع شروح مقدّمة ابن الصّلاح من ص252 إلى ص259وص266.

[1]- قال ابن الملّقن الشّافعي: "ذُكر عن البخاري أنّه قال: الصّحيحُ هو المرسلُ، وكذا قال أبو حاتم الرّازي، والدّارقطني في علله". ينظر: ابن الملّقن، البدر المنير، 163/9.

[3]- الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، مرجع سابق، ص74.

[4]- أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك، حديث رقم: 2787، 414/4. قال محقّقه شعيب الأرنؤوط: "إسناد مُسلسل بالضّعفاء والمجاهيل".

[5]- أخرجه الحاكم في مستدركه، تح: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب قسم الفيء، حديث رقم: 2627، 154/2. وقال : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرّجاه"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم: 1604، 156/4.

معنى "جامع" أي خالط، و معنى "فإنّه مثله": أي يُشابهه في الإثم؛ أو بمثابة اعتناقه الكفر، وهي دلالة ظاهرة على النّهي عن الإقامة مع المشركين في نفس الدّار، لأنّ ذلك يدعو إلى المخالطة والمشاكلة[1].

ب) المناقشة:

نوقش بما يلي:

– الحديث ضعيف من ناحية السّند. قال الذّهَبِي[2]: "حديثُ سمرة إسنادُه مُظلم، لا تقوم به حُجّة"[3]، وقال القرضاوي:" إنّ هذا الحديث بهذا الإسناد مُجمع على ضعفه، بل هو شديدُ الضّعف"[4].

– رُدّ على ذلك بأنّ له طُرقًا تُقوّيه، فقد قال الحاكم[5]،كما ذكرنا سابقًا، إنّه صحيح .

ورُدَّ على هذا الردّ من وجوه:

الوجه الأوّل: إنّ الحديث إذا كان ضعيفًا، لا يتقوّى بغيره من الضّعيف، إذ اجتماع الضّعاف لا يزيدها إلاّ ضعفًا.كمّا أنّ الاحتجاج بكثرة الطُّرق مهما تنوّعت لا تنقلها إلى الصّحة. وهذا هو منهج العلماء المحقّقين هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ في قول الحاكم "بأنّه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرّجاه" ولم يذكر السّبب ما يُدخل الشّكّ بوجود احتمال ما، والدّليل إذا وقع فيه الاحتمال سقط به الاستدلال .

الوجه الثّاني: إنّه على فرض صحّته، فإنّ دلالة معناه تحتمل وُجوهًا، منها:

1– ينظر: زين الدّين المناوي، فيض القدير، شرح الجامع الصّغير، 111/6.

2– الذّهبي (748هـ): هو أبو عبد الله محمّد شمس الدّين بن أحمد بن قايماز، تركي، ثم دمشقي، وهو المقرئ الحافظ المؤرّخ، كفّ بصره سنة 741هـ، له من الكتب: سير أعلام النبلاء، تلخيص المستدرك للحاكم، طبقات القرّاء، ينظر في ترجمته مقدّمة كتابه: سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، 12/1–54.

3– الشّوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تح: عصام الدّين الصبابطي، 31/8.

4– ينظر تتبُّع يوسف القرضاوي لسند الحديث في هامش كتابه: "الوطن والمواطنة"، مرجع سابق ص59، و كذا مُناقشته لمسألة تقويّة الحديث بكثرة الطُّرق، عند بعض المحدّثين المعاصرين.

5– الحاكم النيسابوري (ت 405هـ): هو محمّد بن عبد الله بن حمدويه، الشّهير بالحاكم، أبوه من أشهر حفّاظ الحديث ومصنّفيه، تولّى قضاء نيسابور، وهو عالم بالحديث، له مصنّفات كثيرة منها: المستدرك على الصّحيحين، الصّحيح في الحديث، فضائل الشّافعي. ينظر: الأعلام، الزركلي، 227/6.

أ- أنّ معنى الفراق لا يكون جسديًا بالضّرورة؛ لأنَّ الهجرة الحسيّة كانت واجبةً في تلك الفترة ونُسخت لما استقرَّ الإسلام لقوله ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اِسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[1].

ب- أنّ المقصود بالمشركين هنا المحاربين في ذلك الوقت، فهي دلالة لها أحكامها الخاصّة، ونحن نتحدّث عن العلاقة بالمشركين بصورة عامّة. ومما يُؤيّد ذلك وجودُ أحاديث صحيحة، منها حديثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺأُبَايِعُهُ، فَقُلْتُ: هَاتِ يَدَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، فَقَالَ: " **أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ**"[2].

ج- أنّ معنى السّكن المحرّم هنا هو العيشُ بينهم والرّضا عنهم[3]، وعدمُ إنكار كُفرهم، أمّا القُدرة على إظهار الدّين وبُغضُ كفرهم وأعمالهم، والدّعوةُ إلى دين الله، والأمنُ من الافتتان بهم أو منهم، فما المانع في ذلك؟

ثالثا- الإجماع:

أجمع العلماء على ما يلي:

- وجوب الهجرة من بلاد الكفر عند عدم القدرة على إقامة شعائر الدّين -وتتأكّدُ خاصّةً عند المسلم الجديد- قال ابن رشد[4]: "بل الهجرةُ باقيةٌ لازمةٌ إلى يوم القيَامة واجب بإجماع المسلمين

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسّير، حديث رقم: 2783، 15/4، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكّة على الاسلام والجهاد والخير، حديث رقم: 1353، 1487/3.

[2]- أخرجه أحمد في مسنده، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مصدر سابق، في مسند الكوفيّين، حديث رقم: 19238، 562/31. قال محقّقه: "حديث صحيح".

[3]- ينظر: محمد يسري إبراهيم، فقه النّوازل للأقلّيات المسلمة، 1107/2.

[4]- ابن رشد الحفيد (ت595هـ): هو أبو الوليد محمّد بن أحمد، يُقال له: الحفيد، تمييزا عن جدّه المتوفّى سنة 525هـ، وهو مالكي، وقاضي الجماعة وفيلسوف، برع في الفقه والطب، كان فاضلا متواضعا، عالما، له من المؤلّفات: بداية المجتهد، الكليّات في الطب، تهافت التّهافت. ينظر: سير أعلام النبلاء الحديث، الذّهبي،426/15، والأعلام، 318/5.

على من أسلم بدار الكفر أن لا يُقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم"[1].

وقال أيضًا: "فإذا وجب بالكتاب والسنّة و إجماع الأمّة على من أسلم ببلاد الحرب أن يُهاجر ويلحق بدار المسلمين ... فكيف يُباح لأحد الدّخول إلى بلد حيث تجري عليه أحكامهم؟"[2].

وقال العيني[3]: "وأمّا الهجرةُ عن المواضع التّي لا يتأتّى فيها أمرُ الدّين فهي واجبةً اتّفاقًا"[4].

وقد يُردّ على ذلك بأنّ هذه الأقوال تضمّنت أنواعًا خاصّة محرَّمةً من الإقامة وهي: إقامة المسلم الجديد في دار الكفر، وهي محُرّمة عليه خوف فتنته وجريان أحكام الكفر فيه، أو الّذي أسلم في دار مُحارِبة فتجب عليه الهجرة خوفًا من ركوبه في صفوف الكفّار لمحاربة المسلمين فيقتلهم أو يقتلونه، وقصد تقويَّة المسلمين، وذلك القول خاصّ بالمسلم الّذي يُفتن في دينه في أيّ بلد،وهذا متفق عليه، ونحن نتحدّث عن الهجرة إلى بلاد غير المسلمين وفي الحالة العادية التّي ليست بحرب،والمسلم آمن منَ الافتتان .

رابعا– المعقول.

1. إنّ على المسلم واجبَ إقامة دينه في أيّ مكان، وإذا كان لا يقدر على ذلك بسبب إقامته بدار الكفر إلاّ بالهجرة منها وهو قادر عليها ، فتتعيّنُ عليه عندئذ، وتصبح واجبةً في حقّه، وما لا يتمُّ الواجبُ إلاّ به فهو واجبٌ. يقول ابن قُدامة[5]: "النّاسُ في الهجرة ثلاثةُ أضرُب: أحدُهما من تجب عليه، وهو من يقدرُ عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنّه إقامة

---

[1]– ابن رشد الجد، المقدمّات الممهِّدَات، تح: محمّد حجّي، 151/2.

[2]– المرجع نفسه، 153/2.

[3]– بدر الدّين العيني (ت 855هـ): هو أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى، الحنفي، مؤرّخ من كبار المحدّثين، تولّى الحسبة وقضاء الحنفية في القاهرة، تقرّب من الملك المؤيّد والأشرف، ثمّ عكف في آخر حياته على التّدريس والتّصنيف،له مؤلّفات منها: عمدة القاري، مغاني الأخيار، الدّرر الزاهرة. ينظر ترجمته في: الأعلام، الزركلي، 163/7.

[4]– بدر الدّين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 80/14.

[5]– ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ): هو أبو محمّد موفق الدّين عبد الله بن أحمد، الدّمشقي الحنبلي، ولد بفلسطين، فقيه محدّث، كان حجّة في المذهب الحنبلي زاهدا حسن الخلق، من مؤلّفاته: المغني شرح مختصر الخرقي، روضة النّاظر وجنّة المناظر، مختصر العلّل للخلاّل. ينظر: الأعلام، الزركلي، 138.

واجبات دينه مع المُقام بالكفّار، فهذا تجبُ عليه الهجرة ... ولأنّ القيّام بواجب دينه على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمّته ،وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب"[1] . فمن باب أولى أن لّا يهاجر إليها،ويهاجر إلى أيّ بلد من بلاد المسلمين في هذه الحالة،إلاّ إذا لم يجد غيرها وعندئذ يكون مضطّراً، والضّرورة تقدّر بقدرها.

2. إنّ الإقامة في بلاد الكفر غالبًا ما تكون ذريعةً لمفاسدَ كثيرةٍ لعلّ أعلاها: الاحتكامُ لقوانين الكفّار والقَبول بذلك، وبمعايشة ذلك يألفُ المنكرات ويتشبّه بالكفّار في الكثير أو القليل ، ولا يأمن بعدُ الفتنة في دينه على نفسه وأهله ولسانه، وقد يُؤدّي هذا إلى الذّوبان، وما كان سبيلاً مُفضيًّا إلى ذلك حُرّم من باب سَدّ الذّرائع.

الفرع الرّابع: جوازُ الهجرة إلى بلاد غير المسلمين.

أوّلا– أصحابُ هذا القول وأنصارُه.

ملخّصُ هذا القول أنَّ الأرض في الأصل هي لله تعالى، وأنَّ الإنسان يُقيم فيها حيث شاء إلا لعارض يمسُّ نفسه ودينه، ثمّ إنّ على المسلم واجبَ تبليغ دين الله للعالمين في أيّ مكان من هذه الأرض حتى تُقامُ الحجّةُ على النّاس كافّة، و قد لا يكون إلاّ بوسيلة الهجرة و من ثمّة الإقامة بين أظهر المشركين، ومساكنتهم وتقبّل العيش معهم في بلاد الكفر، والنّظر في جغرافية الإسلام نظرةً كليّةً لا محليّةً ضيّقةً[2]، ويُبنى هذا القول على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة.

وأنصارُ هذا القول: هم الجمهورُ من حنفية وشافعية وحنابلة، وأكثرُ الزّيدية من القُدامى، ومن المتأخرّين: محمّد عبده، ومحمّد متولّي الشّعراوي وغيرهم .

ثانيّا– الأدلّة.

1– من الكتاب:

الدّليلُ الأوّل:

قولُه تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا

[1]– ابن قدامة المقدسي، المغني، 294/9.

[2]– محمّد بن موسى بابا عمّي، نوازل فقه الهجرة، قراءة عقدية (مَقّال) ، مرجع سابق ، منشور في موقع:
www.elmeda.net/spip-php:article 369.

﴿مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 97 – 99].

أ) وجهُ الدّلالةّ:

دلَّت الآية بمفهومها على جواز الهجرة والإقامة ببلاد الأمن، حتّى ولو كانت بلاد كفر إذا خاف المسلم على نفسه الفتنة وكان مُستضعفًا، ويُؤيّد ذلك أمرُ النّبي ﷺ أصحابَه المستضعفين في الهجرة الأولى إلى الحبشة والإقامة بها، وهي بلاد كفر آنذاك، ولكنّها بلاد أمن.

قال الشّافعي :" ودلّت سُنّةُ رسول الله على أنّ فرض الهجرة على من أطاقها انّما على من فُتن في دينه بالبلد الذي يسلم بها."[1]

ب) المناقشة:

إنّ هذه الآية نزلت في مسلمين ،تحثّهم على الهجرة من مكّة إلى المدينة، فلا يصحُّ تعميمُها وقد صرّحت بذلك؛ إذ عاتبت الملائكةُ هؤلاء المتخلّفين عن الهجرة للمدينة بقولها لهم: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾[النساء: 97].

ج) الـــــرَّدُّ:

صحيحٌ أنّ هذه الآية نزلت في مسلمين للخروج من مكّة، إلّا أنّها جاءت بصيغة عامّة، والعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، قال الشوكاني: "قِيلَ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَرْضِ: الْمَدِينَةُ، وَالْأَوْلَى: الْعُمُومُ اعْتِبَارًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، كَمَا هُوَ الْحَقُّ، فَيُرَادُ بِالْأَرْضِ: كُلُّ بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إِلَيْهَا، وَيُرَادُ بِالْأَرْضِ الْأُولَى: كُلُّ أَرْضٍ يَنْبَغِي الْهِجْرَةُ مِنْهَا"[2].

---

[1]- الشّافعي،الأم،169/4.

2- الشّوكاني، فتح القدير،مصدر سابق، 582/1.

الدّليلُ الثّاني:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: 100].

جاء في سبب نزول الآية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "خَرَجَ ضَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: احْمِلُونِي فَأَخْرِجُونِي مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَنَزَلَ الْوَحْيُ"[1].

قال المراغي في تفسيره لهذه الآية: "أي إنّ من يُهاجر في سبيل الله: أي لقصد رضاه وإقامة دينه كما يجب وكما يحبّ الله تعالى، يجد في الأرض سبيلًا يُرغم به أُنُوف من كانوا مُستضعفين له، ومأوى يصيب فيه الخير والسّعة فوق النّجاة من الاضطهاد والذُّلّ، وفي هذا وعد للمهاجرين في سبيله بتسهيل سُبل العيش لهم وإرغامهم أعداءَهم والظّفر بهم"[2].

أ) وجهُ الدّلالة.

دلّت الآية على أنّ في الهجرة في سبيل الله وعد صادق من الله تعالى بالسّعة والمراغم في الأرض، أيَّ أرض، والّتي قد تكون أرض كفر، كما هو واقع في عصرنا والذي يُعدُّ من أهمّ دوافع هذه الهجرة لدى الكثير من المسلمين، ويدُلّ هذا الترغيب على جواز الهجرة.

ب) المناقشة:

نُوقش ذلك بأنَّ هذا الصّحابي قد فَهم من الهجرة أنّها واجبة عليه، ولذا هاجر، ولم يمنعه كبره ولا مرضه من ذلك، ولو اعتقد أنّها غير واجبة عليه لما هاجر حتّى مات.

---

[1]- الطّبراني، المعجم الكبير، 272/11.

[2]- مصطفى المراغي، تفسير القرآن الكريم، 134/5.

ج) الــرَّدُ:

يُرَدُّ على هذا من وجوه:

– إنّ هذا الفعل من الصّحابي الجليل يدخل في دليل (عملُ الصحابي وقولُه) وهو من الأدلّة المختلف في الاحتجاج بها عند الفقهاء والأصوليّين.

– وإن سلَّمنا بحجيّته، ففعلُه ﷺ يحتملُ الاستحباب كما يحتمل الوجوب ، وإن سلَّمنا أيضاً بالوجوب، فليس على إطلاقه؛ بمعنى أنّ هذا الأمر بالهجرة في الآية قد كان واجباً في بدايتها، لـمَّا كان المسلمون يُستَضعَفون، وكانوا مُحتاجين للنُّصرة وتعلّم الدّين[1] وإقامة دولتهم في المدينة النّبويّة، ثم لما استقرّ المسلمون فيها وزال الخوف وقامت الدّولة أصبحت الهجرة مندوبة.

الدّليلُ الثّالث: قوله تعالى: ﴿ **يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّـٰيَ فَٱعۡبُدُونِ** ﴾ [العنكبوت 56].

قال صاحبُ "التّحرير و التّنوير": "وَهَذَا أَمْرٌ بِالْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ ... فَقَوْلُهُ: إِنَّ أَرْضِي واسِعَةٌ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ مَجَازًا مُرَكَّبًا فِي التَّذْكِيرِ بِأَنَّ فِي الْأَرْضِ بِلَادًا يَسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَقْطُنَهَا آمِنًا ... وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ: فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ أَنَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ لَهُمْ بِالْهِجْرَةِ هِيَ تَمْكِينُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ التَّوْحِيدِ وَإِقَامَةِ الدِّينِ وَهَذَا هُوَ الْمِعْيَارُ فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يُفْتَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ فِي دِينِهِ وَتَجْرِي عَلَيْهِ فِيهِ أَحْكَامٌ غَيْرُ إِسْلَامِيَّةٍ"[2].

أ) وجهُ الدّلالــة:

إنّ في هذه الآية أمراً صريحاً في وجوب هجران الأماكن التي لا يُمكن فيها إقامةُ شرع الله تعالى في أيّ أرض، ولو كانت دار إسلام. والانتقالُ إلى أرض الله الواسعة التي يتحقق فيها ذلك وخاصّة الأمن، حتّى ولو كانت هذه البلاد كافرة[3].

---

[1]– يُراجع: محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، 294/5، في ذكر دوافع الهجرة،وابن حجر العسقلاني،فتح الباري،229/7، الخطّابي، معالم السّنن،234/2،235.

[2]– محمّد الطّاهر بن عاشور، التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، 21/21، 22.

[3]– عماد بن عامر، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، مرجع سابق، ص142.

ويُؤيّد ذلك ما ورد في القرآن الكريم من قصص من كان قبلَنا مثل قصّة أصحاب الكهف وأصحاب السّبت حيث ورد فيهما قولُه تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا ﴾ [الكهف: 16] وقولُه تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: 164].

ففي آية الكهف حثٌّ على الفرار بالدّين إلى حيث يُؤْمَن من الفتنة[1].

ب) المناقشة:

إنّ الاستدلال بهذه الآية أو غيرها يدخل ضمن دليل (شرعُ مَنْ قَبْلَنَا) ، وهو دليل فيه خلافٌ بين العلماء ، ولو صحَّ الاستدلالُ به فإنَّ في الآية منعَ المقام بدار الشّرك والانتقال إلى مكان الايمان، وهو حجّة لنا لا علينا. بل إنّ هذه الآية لا تتحدّث عن الهجرة أكثر مما تحدّث عن الاعتزال من مكان إلى مكانٍ آخرَ آمنٍ،وهو ما توضّحه عبارة ﴿ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ ﴾.

ج) الـــــرَّدُّ:

إنّ الخلاف في دليل شرعٍ من قَبْلنا ليس على إطلاقه، بل في ما جاء منه ولم يقم دليلٌ على بقاء الحكم أو عدم بقائِه بالنّسبة لنا[2].

2- من السُّنة:

وردت أحاديثُ تفيد إذنَ النّبي ﷺ بالمكوث في موطن الإقامة وعدم الهجرة، منها:

[1]- علي محمّد ونيس، حكم الإقامة في بلاد الكفر، ص96.

[2]- يُراجع: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص263، وما بعدها.

أ –سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»[1].

ب– خَرَجَ فُدَيكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: إِنَّهُم يَزعُمُونَ أَنَّهُ مَن لم يُهاجِر هَلَكَ فَقال: «**يَا فُدَيكُ أَقِمِ الصَّلاَةَ، وآتِ الزَّكاةَ، واهجِرِ السُّوءَ، واسكُن مِن أَرضِ قَومِكَ حَيثُ شِئتَ، تَكُن مُهاجِرًا**»[2].

ج– قِيلَ لِصَفْوَانَ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، فَقَدْ هَلَكَ. فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا، فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا وَهْبٍ؟**» قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ. قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ**» فَرَجَعَ[3].

أ) وجه الدّلالة:

دلّت هذه الأحاديث على إقرار النّبيّ ﷺ الصّحابة بمقامهم في بلدهم وعدم الهجرة منها. ولا شكّ أنّها كانت بلد كفر آنذاك مما يدُلُّ على جواز البقاء فيها، ولو كانت واجبة لما صرفه النّبيّ ﷺ عنها[4] أو عن غيرها ،بشرط إقامة واجبات الدّين.

ب) مناقشة هذه الأحاديث:

– إنّ سؤال الأعرابي في الحديث الأوّل كان عن الهجرة إلى النّبيّ ﷺ في المدينة وكان جوابُه ﷺ بأنّها انقطعت، فلا دليلَ في ذلك على جواز المكث في بلاد الكفر[5].

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكّة، حديث رقم: 1865، 1488/3.

2– أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى ،كتاب السير،باب الرّخصة في الإقامة بدار الشّرك،حديث رقم:9،17773/29.

3– أخرجه الطّبراني في المعجم الكبير،مصدر سابق ،حديث رقم:8،7325/47،وأورده البيهقي في السّنن الكبرى،كتاب السير،باب الرّخصة في الإقامة بدار الشّرك بلفظ:"**ارجع أبا وهب إلى أباطح مكّة فقرّوا على ملّتكم، فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونيّة وإن استنفرتم فانفروا.**" حديث رقم:9،17771/28.

4– سالم بن عبد الغني الرّافعي، أحكام الأحوال الشّخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص: 61.

[5] – عماد بن عامر، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، مرجع سابق، ص168.

– وأمّا الحديث الثّاني، فهو مرسل، والاحتجاجُ به فيه خلاف بين العلماء، والأكثر منهم على أنّه من الضّعيف.

– والحديث الثّالث ففي إقرار النّبي ﷺ على مساكنة مكّة أنّها أصبحت دار إسلام بعد الفتح، ولم تبقَ دار كفرٍ، ولذا جاز البقاءُ فيها والهجرة إليها وليس منها. يقولُ صاحبُ "فتحُ الباري": "وَالْهِجْرَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا مُفَارَقَةُ دَارِ الْكُفْرِ إِذْ ذَاكَ وَالْتِزَامُ أَحْكَامِ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ فَرْضَ عَيْنٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ"[1]. أمّا الهجرة من بلاد الكفر فتبقى إلى قيّام السّاعة.

ج) الـــــرَّدُّ:

أجيب عن ذلك بما يلي:

– إنّ في قوله ﷺ للأعرابي: "**اعمَل من وراء البحار**"، أي مبالغة في إعلامه بأنَّ عمله لا يضيع بأي موضع كانَ[2]وليس بجواز البقاء في دار الكفر فقط، أو الهجرة إليها؛ لأنّها كلمةٌ عامّة تشملُ بلاد الكفر وبلاد الاسلام.

– أمّا الحديث الثّاني المرسَل فقد تَعَضَّدَ بغيره من أقوالٍ، فيصِحُّ الاحتجاجُ به.

– وأمّا الحديث الثّالث فإنّ المقصود بانقطاع الهجرة من مكة أنّها أصبحت بعد فتحها دار إسلام، فلا يجوز الهجرة منها.

د– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[3].

فالحديث يدلُّ –في ظاهره– على أنْ لا هجرةَ واجبة بعد فتح مكّةَ مُطلقا في عهد النّبي ﷺ أو في ما بعده، وبالتّالي لا يجب على من كان مُقيما بدار الشّرك أن يُهاجر إلى دار الاسلام،ولعلّ السّبب أنّها صارت بلدًا آمنًا ، وأمّا الجهادُ فهو ماضٍ إلى يوم القيامة[4]،ولذا قال

---

[1]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 259/7.

[2]– ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، 259/7.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسّير، حديث رقم: 2783، 15/4. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكّة على الاسلام والجهاد، حديث رقم: 1353، 1487/3.

[4]– علي محمّد ونيس، حكم الإقامة في بلاد الكفر، مرجع سابق، ص74.

البيهقي[1]: "كُلّ ذَلِكَ يَرجِعُ إلَى انقِطاعِ الهِجرَةِ وُجوبًا عن أهلِ مَكَّةَ وغَيرِها مِنَ البِلادِ بَعدَ ما صارَت دارَ أمنٍ وإسلامٍ، فأَمَّا دارُ حَربٍ أسلَمَ فيها مَن يَخافُ الفِتنَةَ على دينِه، ولَه ما يُبلِّغُه إلَى دارِ الإسلام، فعَلَيه أن يُهاجِرَ"[2].

– وقال الماوَرْدِي[3]: "قِيلَ: فِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْيَوْمِ، لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ دَارَ إِسْلَامٍ. والثَّانِي: لَا فَضِيلَةَ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ الْيَوْمِ كَفَضِيلَتِهَا قَبْلَ الْيَوْمِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ أَشَقَّ مِنْهَا بَعْدَهُ فَكَانَ فَضْلُهَا أَكْثَرَ مِنْ فَضْلِهَا بَعْدَهُ"[4].

المناقشة:

نُوقش بأنّ الهجرةَ التّي انقطعت هي من مكّةَ بعد فتحها فقط ، وأمّا الهجرةُ من بلاد الكفر فيبقى حكمها واجبا إلى يوم القيامة. قال صاحبُ" فتح الباري": "هَذَا الِاسْتِدْرَاكُ يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ حُكْمِ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ"[5].

الـــرَّدُّ:

– إنّ تخصيصَ الهجرة بالواجبة والباقية على الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام فقط وبالمنقطعة بالتّي من مكّة إلى المدينة هو تخصيص لنصٍّ عامٍّ دون مُخصّص وهذا يُعَدُّ تَحَكُّماً بلا دليل.

ويُجابُ على ذلك بأنّه توجد نصوص كثيرة دالّة على هذا التَّخصيص، ومنها ما ورد

---

[1]– أبو بكر البيهقي (ت 458هـ): هو أحمد بن الحسين بن علي الشّافعي، من أئمة الحديث، ولد ببيهق (نيسابور)، رحل إلى بغداد ومكة، طلب العلم بنيسابور إلى أن مات. من مصنّفاته: السّنن الكبرى، دلائل النّبوّة، فضائل الصّحابة. قال عنه الذّهبي: "لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه، لكان قادرا على ذلك". ينظر: الأعلام. 116/1.

[2]–أنظر تعليق البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب السّير، باب الرّخصة في الاقامة بدار الشّرك لمن لا يخاف الفتنة، على حديث رقم: 17777، 29/9.

[3]– الماوردي (ت 450هـ): هو أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري، الشّافعي، أقضى القضاة، تفقّه على يد أبي القاسم الصَّيْرَميُّ، ورحل إلى الإسفراييني، كان يميل إلى الاعتزال، له من المصنّفات: الحاوي الكبير، أدب الدّنيا والدّين، الأحكام السّلطانيّة. ينظر: الأعلام، بدّر الدين الزركلي، 327/4.

[4]– أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، تح: الشّيخ علي محمّد معوض والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، 105/14.

[5]– ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 39/6.

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[1].

3- من المعقول:

- الأصل أنَّ الأرضَ لله تعالى، والإنسانُ حرٌّ في أن يُقيم في أيّ مكان يحقّق له مصالحَه الدّينية والدّنيوية، ولا يَعدم أن يجد ذلك في بلاد الكفر، وخاصّةً في العصر الحاضر، لذا تصبح الهجرة إليها جائزة لعدم المانع.

-كما أنّ تحمُّلَ واجبِ تبليغ رسالة الإسلام للعالمين تقتضي مُخاطبة الكافرين مُباشرة، وتعليم من أسلم منهم، وتثبيتهم وتأييّدهم، وهذا لا يكون إلاّ بالمقام بينهم ومُخالطتهم، ولا يتحقّق ذلك إلا بالهجرة إليهم، فتصبح الهجرة عندئذ واجبة وما لا يتمّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ.

التّرجيح:

بعد استعراض أدلّة القولين ومناقشتها تبيّن لنا رجحان القول الثّاني وذلك للاعتبارات الآتية:

1- قوّة الأدلّة المستند إليها وسلامتها من المعارضة، أما الأدلّة التّي استند إليها المانعون فيمكن القول فيها ما يلي:

- أنّ الآية ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ** [النساء: 97] وردت في أقوام كانوا يفتنون في دينهم مع قدرتهم على الهجرة،وهذا وضّحه سبب النّزول الذي أورده البخاري في صحيحه. ولذا لا يصحّ الاستدلال بها على منع الإقامة في دار الشّرك عند أمن الفتنة.

- أما الأحاديث المحتجّ بها، فقد وردت أحاديثُ أخرى أصحُّ منها تعارضها وتبيح الإقامة فلا بدّ من الجمع بينها، وذلك بتحقيق مناط التّحريم الذي به نستطيع التّوفيق بينها

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في هل الهجرة انقطعت؟ حديث رقم: 2479، 3/3. وأحمد في مسنده، مسند الشّاميين، باب: العشرة المبشّرين بالجنّة، حديث رقم: 16906، 111/28.

والعمل بها جميعًا ، فنحمل الأحاديث القاضية بتحريم الإقامة في ديار الشّرك على حال عدم الأمن من الفتنة، والأحاديث المبيحة على حال الأمن من الفتنة[1].

2- موافقة اجتهادات أصحاب القول الثّاني لمقاصد الشّريعة العامة، إذ إنّ تبليغها للعالمين يقتضي الوصول إلى المبلَّغ لهم في كلّ مكان، ولا يتمّ ذلك إلا بإباحة الهجرة إليهم.

3- إن اجتهادات أصحاب المنع في القول الأوّل كانت منطلقة أساسا من أنّ علاقة المسلمين بغيرهم علاقة استعلاء وحرب أملتها الظروف التّاريخية الأولى ، يقول صاحب المعيار المعرب: "إنّ مُساكنة الكفّار من غير أهل الذّمة والصّغار لا تجوز ولا تُباح ساعةً من النّهار، ومعاذ الله أن تركن لأهل التّثليث أُمّة فاضلة تُوحّد وترضى بالمقام بين أظهُر الأنجاس الأرجاس"[2]. والأصّح أنّ علاقة المسلمين بغيرهم علاقةُ دعوةٍ دائمة لا تنقطع وهو ما ينسجم مع عالمية رسالة الإسلام ومصلحة المسلمين[3].

4- إنّ الحالة الرّاهنة لأكثر دول العالم قد جعلت العلمانية أصلًا للتّعامل وضمَّنت قوانينَها حُرّيةَ الاعتقاد وحُقوقَ الإنسان، بحيث تكون ضمانات تحمي المقيمين فيها، مما ينفي الخوف من الهجرة والبقاء هناك.

5- أنّ أحكام الهجرة مختلفة من فرد إلى فرد وحال إلى حال، وقد تتنوّع بين الأحكام الخمسة، فتكون واجبة مثلاً في طلب علم ضروريّ لمصلحة المسلمين، أو عمل يكلّف به لمصلحة الدّولة الإسلامية أو رعاية شؤون المسلمين... الخ ، فلا يصحُّ إطلاق الحكم بالمنع مُطلقًا .

6- إنّ الإقامة في ديار الكافرين ومعهم ومعاشرتهم لا تستلزم موالاتهم ومحبّتهم بالضّرورة ،ذلك أنّ الاسلام دين إيجابيّ وسمته العامّة الرّحمة المهداة للعالمين وهذا يقتضي الانطلاق والانفتاح عن الآخر ، كما أنّه لم يأمر اتباعه بالانطواء والعزلة عن غير المسلمين ولم يربّهم على إضمار الحقد

---

[1]- ينظر: سالم بن عبد الغني الرّافعي، أحكام الأحوال الشّخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق. ص74/73.

[2]- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء، إشراف محمّد حجّي، 120/2.

3- يراجع في ذلك،نادية محمود مصطفى وآخرون، العلاقات الدّولية في الإسلام،المقدّمة العامّة للمشروع،بحث:الأساس الشّرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدّولة الإسلامية،133/1.

والكراهية لغير المسلمين والتّعصب لأنفسهم وأهل عقيدتهم دون أن يراعوا حقوق الطّوائف الأخرى[1].

1- ينظر الموالاة والمعاداة في الشّريعة الإسلامية،محماس بن عبد الله بن محمّد الجلعود،593/2.

1

المبحث الثّاني

الجنْسيَّةُ والتَّجنُّسُ: المفهومُ والأحكامُ

المطلبُ الأوّلُ

حقيقةُ الجنسيَّة والتّجنّس وما يتعلّقُ بهما

المطلبُ الثّانيُ

حكمُ التّجنّس بجنسيّة دولة غير مسلمة

المطلب الأوّل: مفهوم الجنسيّة والتّجنّس وما يتعلّق بهما.

الفرع الأوّل: مفهوم الجنسيَّة.

أوّلا: مفهوم الجنسيّة لغــةً.

ورد في المعاجم العربية أنّ معنى التّجنُّس مشتقٌّ من الجذر اللّغوي (ج ن س)، الذي يدلُّ على الضّرب من الشّيء، جاء في "العين": " الجِنسُ: كلُّ ضربٍ من الشّيء والنّاس والطَّير، وحدود النَّحو والعروضِ والأشياء ويجمع على أجناس"[1].

وقد أشار صاحبُ" الصّحاح" إلى الفرق بين الجنس والنّوع بقوله: "(الْجِنْسُ) الضَّرْبُ مِنَ الشَّيْءِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّوْعِ، وَمِنْهُ (الْمُجَانَسَةُ) وَ(التَّجْنِيسُ)"[2].

هذا عن الجنس، أمَّا التّجنّس والجِنْسيَّةُ فقد ورد تعريفُهما في "معجم اللّغة العربية المعاصرة "بالقول: "جنَّسَ يجنِّس، تجنيسًا، فهو مُجنِّس، والمفعول مُجنَّس. جنَّس الأشياءَ: شاكل بين أفرادها. جنَّس الموادَّ: نسبها إلى أجناسها. جنَّس أجنبيًّا: أعطاه الجنسيَّة"[3].

وما تجدر الإشارة إليه أنّ مصطلحي "التّجنّس"، و"الجنسيّة" جديدان؛ حيث إنّنا بعد البحث في المعاجم العربية وكتب اللّغة القديمة لم نجد لهما أثرا، بهذا المعنى؛ الذي يدلّ على اكتساب جنسيّة دولة معيّنة.

وفي مقابل ذلك، ألفيناهما في المعاجم الحديثة ك "المعجم الوسيط"، و"معجم اللّغة العربية المعاصرة "و"معجم الصّواب اللغوي".

وهذا الكلام لا يعني أنّ الكلمتين عديمتا الوجود مطلقا، فقد وردتا بمعنى الصّفة من الجنس، أي بمعنى: النّوع، ومن ذلك قول صاحب "الخصائص": "فأعاد الضَّمِير على معنى الجنسيَّة لَا على لفظ الْوَاحِد"[4]. أي على معنى النّوعية.

---

[1]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مصدر سابق، مادّة (الجيم والسين والنون)، 55/6.

[2]- الجوهري، الصّحاح، مصدر سابق، مادّة (ج ن س)، ص: 62.

[3]- أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللّغة العربية المعاصرة، مادّة (ج ن س) 405/1.

[4]- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، 51/7.

ومن ذلك أيضا قولُ صاحب "اللّسان": "وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ التَّأْنيث رَاجِعًا إِلَى مَعْنَى الْجِنْسِيَّةِ وَالْكَثْرَةِ"[1].

وبعد البحث في القرآن الكريم كاملاً، لم نجد فيه مصطلح "الجنس"، لا على مستوى اللّفظ، ولا أحد مشتقّاته؛ كالتّجنّس والجنسيّة، وغيرهما.

أما في الحديث، فقد ورد لفظ (الجنس)، في كتاب"الفتن"، بلفظ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، وَذَكَرَ بَنِي الْعَبَّاسِ وَدَوْلَتَهُمْ، فَالْتَفَتَ إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ثُمَّ قَالَ: «**هَلَاكُهُمْ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ**»[2].

وجاء الحديث بلفظ آخر، مرفوعًا: «**ويل لأمّتي من بني العباس؛ سبغوها وألبسوها السّواد، ألبسهم الله ثياب النّار، هلاكهم على رجل من أهل بيت هذه**». وأشار إلى أم حبيبة[3].

ويمكن لنا أن نستنتج أنَّ السّبب في عدم ورود المصطلح بهذا المعنى قديما أنّ فكرة الجنسيّة (التّجنّس)، لم تكن موجودة لدى العقل البشري آنذاك؛ الذي كان يتميّز بالعصبيّة، والولاء للقبيلة والعشيرة، وعدم الخروج عنها مهما كانت الظروف. ثم إنّ هذا المصطلح مولّد[4] جاء في الأساس بعد تشكُّل الدّولة الحديثة، وبناء أركانها.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 199/36.

[2]- نعيم بن حمّاد، كتاب الفتن، تح: سمير أمين الزّهيري، حديث رقم: 856. ص: 293/1. و: جلال الدّين السّيوطي، جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه: محمّد جمعه وآخرون، رقم الحديث 36642.

[3]- جلال الدّين السّيوطي، جمع الجوامع، تح: مختار إبراهيم الهائج، وآخرون، 496/19. علَّق المحقّقون على هذا الحديث في الهامش، بقولهم: "قال الخطيب: لم أكتبه إلَّا عن الطرازي وهو منكر، ويزيد متروك. قال البخارى: أحاديثه مناكير، وقال السّعدي: أباطيل أخاف أن تكون موضوعة".

[4]- المصطلح المولّد هو المستحدث الذي لم يكن من كلام العرب، ينظر: الخليل بن أحمد، العين، باب الدّال واللاّم والواو 71/8.

ثانيّا: مفهوم الجنسيّة اصطلاحا.

جاء في المعجم الوسيط: "(الجنسيّ) الْمَنْسُوب إِلَى الْجِنْس و فِي القانون الجنسيّة علاقَة قانونية ترْبط فَردا معيّنا بدولة مُعيّنَة وَقد تكون أصيلة أَو مكتسبة ... [وهي] الصّفة الَّتِي تلْحق بالشّخص من جِهَة انتسابه لشعب أَو أمّة"[1].

كما أنّها "رابطة قانونية وسياسية لها طابع الدّوام والاستمرار، تربط الفرد بدولة ما، وتعني الخضوع والولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدّولة"[2]. وهي "رابطة بين الشّخص والدّولة تجعله تابعا لها"[3].

وجاء في تعريف محكمة العدل الدّولية بأنّها علاقة قانونية قائمة على أساس رابطة اجتماعية، وعلى تضامن فعّال في المعيشة والمصالح والمشاعر، مع التّلازم بين الحقوق والواجبات[4].

وعلى هذا، فإنَّ الجنسيّة هي تلك الرّابطة القانونية والسّياسية، القائمة بين الفرد والدّولة، بحيث يصبح -بموجبها- أحد أفرادها، بحيث تضمن له الدّولة حقوقَه، في مقابل التزامه بواجبات تجاهها.

وتعدُّ الجنسيّة حقًّا من حقوق الإنسان الثّابتة، إذ نصَّت المادّة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على أنَّ:

-"لكلّ فرد حقُّ التّمتّع بجنسيّة ما".

-"لا يجوزُ -تعسّفًا- حرمانُ أيّ شخص من جنسيّته، ولا من حقّه في تغيير جنسيّته".

ولتأمين ذلك وضع المجتمع الدولي حقوقًا خاصّة بالجنسيّة، تمثَّلت في:

- لكلّ فرد الحقُّ في الجنسيّة منذ ولادته، وحتّى وفاته، إذ إنّ هذا الحق ملازم للشّخصيّة.

- حقُّ الفرد في تغيير جنسيّته احترامًا لإرادته، وصوناً لحقوقه، وعدمُ جواز نزع الجنسيّة منه تعسُّفاً.

---

[1]- مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، ص: 140.

[2]- مجمع اللّغة العربية، معجم القانون، ص: 618.

[3]- حمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 167.

[4]- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إدارة شؤون الإعلام، ص: 03.

– الأصلُ عدمُ إزدواج الجنسيّة، لأنّه يُوقع في تناقض، بين مصالح الفرد ومصالح الدّولة، وما له من مخاطر على الفرد وعلاقات الدّول فيما بينها.

ثالثا: أركانُ الجنسيَّة.

من خلال التّعريف السّابق نستنتج أنَّ الجنسيّة تقوم على ثلاثة أركان هي[1]:

1– الشّخص صاحب الجنسيّة:

وهو عنصر من عناصر الشّعب المكوّن للدّولة،و قد يكونُ شخصا طبيعيًا أو معنويًا.

2– الدّولة مانحة الجنسيّة:

وهي المتمتّعة بالسّيادة على كامل شعبها وترابها، ولها الحقُّ وسلطةُ التّقدير المطلقة في منح أو منع الجنسيّة.

3– الرّابطة بين الفرد والدّولة:

وهي التّي تُبنى عليها كافة الالتزامات المترتّبة على الفرد في مقابل منحه الجنسيّة.

وكلُّ هذه الأركان خاصَّةٌ بالجنسيّة الأصليَّة، أمّا الجنسيّة المكتسبة، فهي التي تكون بحكم القانون، أو الزّواج أو الاسترداد أو التّجنُّس.

رابعا: أنواع الجنسيّة[2].

1. الجنسيّة الأصلية:

وتُبنى على أساسين:

أ) حقُّ الدّم أو رابطةُ الدّم: وهي علاقة بين الشّخص حامل الجنسيّة، ومن يُولدُ له؛ إذ من حق الفرد اكتساب جنسيَّة آبائه، وتسمى هذه: جنسيَّة النسب.

ب) حقُّ الإقليم أو الميلاد: وهو حقُّ الفرد المولود في إقليم معين، أن يحمل جنسيّته، بغضّ النّظر عن جنسيَّة أبويه.

[1]– يُراجع: سليمان توبولياك، الأحكام السّياسية للأقلّيات المسلمة، ص: 87، 88.

[2]– يُراجع: الجنسيّة والتّجنّس وأحكامها في الفقه الإسلامي، سميح عواد الحسن، ص: 82.

2. الجنسيّة المكتسبة:

وهي التي تُمنحُ إما بحكم القانون أو الزّواج أو الاسترداد أو التّجنّس[1]أو الإلحاق.

الفرع الثّاني: مفهوم التّجنُّس.

أوّلا: اصطلاحاً.

التّجنسُ هو اكتساب الجنسيّة، ولذا يعدُّ طارئا، وليس أصلاً. ومما ورد في تعريفه: "هو كسب جنسيَّة الدّولة كسبا لاحقا للميلاد، بناء على الطلب المقترن بتوفّر شروط معيّنة،والذي تتمتّع الدّولة إزاءه بسلطة التّقدير، فالتّجنّس منحة تُلتمس، وللدّولة في شأنه حريّة التقدير، بحيث يكون لها حقّ إجابة الطلب أو رفضه"[2].

وورد في تعريف آخر أنّه: "هو منح الجنسيّة لشخص أجنبي، بناء على طلبه وموافقة السّلطة،بعد توفر الشّروط القانونية المطلوبة فيه، وانقطاع صلته بجماعة دولته الأصلية، وتبنيه الولاء نحو الدّولة التّي تمنحه جنسيّتها، ويسمّى هذا الشّخص الأجنبيّ قبل منحه الجنسيّة (طالبُ التّجنّس)، وبعد منحه الجنسيّة (مُتجنّسًا). وتسمىّ الدّولة التي تمنحه الجنسيّة (الدّولة مانحةُ الجنسيّة)"[3] .

ومن خلال هذين التّعريفين يمكن استنتاج خصائص تميّز التّجنَّس عن الجنسيّة، و التّي يمكن إبرازها فيما يلي:

1. لا يُعدُّ التّجنّس حقًّا مكتسبًا؛ يحصل عليه الفرد تلقائيًا (مثل الجنسيّة الأصلية)، كما أنّه ليس لازمًا على الدّولة إعطاؤُه.

2. هو منحةٌ (هبة) من الدّولة.

3. لا يحصلُ التّجنس إلّا بعد طلبه من الدّولة.

4. يُراعى أساسًا في منحه مصلحة الدّولة بالدّرجة الأولى[4].

---

[1]- يراجع: عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ص: 274، 275.

[2]- هاشم صادق علي، القانون الدّولي الخاص، ص: 65.

[3]- غالب علي الدّاؤدي، القانون الدّولي الخاص، ص: 40.

[4]- المرجع نفسه، ص: 40.

ثانيّا: شروط التجنّس[1].

للتّجنّس شروط يجب توافرها في طالبه حتى يحظى بالموافقة وهي تختلف من بلد إلى آخر يمكن إجمالها في ما يليّ :

1. الإقامة: وهذا الشّرط هو الأساس، ويعني الاستقرار لمدّة طويلة يتبيّن من خلالها للدّولة، مدى ابتعاد الأجنبيّ عن مجتمعه، واتّصاله بالبلد الذي يقيم به، وتشترطُ بعض الدّول مدّة معيّنة، كالجزائر –مثلًا– التي تشترط الإقامة المتتالية لمدّة لا تقلُّ عن سبع سنين[2]*.

2. الأهلية: وهي بلوغ سنّ الرّشد، وبعض الدّول تشترط الأهلية الكاملة، كصحّة العقل والبدن مثلًا.

3. معرفة لغة البلد: وذلك لئَلاَّ يجدَ المتجنِّسُ صعوبةً في التّواصل مع أفراد الدّولة المنتسب إليها، وبالتّالي لا تكون اللّغة عائقا يحول دون الغرض الذي مُنِحت الجنسيّة من أجله وهو الاندماج داخل الدّولة.

4. حسن السّيرة والسّلوك: وذلك لتحقيق عدم تعارض المصالح، وكي لا يُسبّب المشاكل للدّولة المنتسب إليها.

5. توفرُّه على دخل له: وذلكَ كي لا يكون عالةً على الدّولة، وقد يشكّل فيما بعدُ خطرًا عليها؛ عبر اعتماده أساليبَ محظورة لجلب المال.

6. الخدمة العسكرية: وهذا عند بعض الدّول، وليس جميعها، وذلك كتعبير عن الوفاء والولاء للدّولة، أو كردّ للجميل لها .

7. الولاء: وهو التّضامن مع الدّولة والوفاء لها، والوقوف بجانبها في شتىّ الظّروف والمناسبات، و خاصّةً إذا كانت في حالة حرب.

---

[1]– محمود بوترعة، المواطنة في الفكر الإسلامي، ص: 3.

[2]– ينظر: الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، المادّة العاشرة من قانون الجنسيّة الجزائرية، 2005م، باب التّجنّس.

* اشترطت بعض الدّول مُددا مختلفة، مثل: البحرين (25 سنة لغير العرب، و15 سنة للعرب)، قطر (20 سنة لغير العرب، و15 سنة للعرب)، العراق (10 سنوات)، تركيا (5 سنوات)، أمريكا الجنوبية والوسطى (سنة واحدة).

ثالثا: حقوق وواجبات المتجنّس[1].

أ- الحقوق.

يحصل المتجنّس بمجرّد حصوله على الجنسيّة على الحقوق الآتية:

1. حقُّ المواطنة،أي يصبح مثل المواطن الأصلي ومساويًا له في الحقوق .

2. التّمتّعُ بالإقامة الدّائمة.

3. حمايةُ الدّولة له داخليًّا وخارجيًّا.

4. التّمتّعُ بالحرّيات الأساسية والحقوق السّياسية، كحقّه في التّرشح لبعض المناصب .

ب- الواجبات.

وبمقابل ذلك، يجب على المتجنّس تأدية الواجبات الآتية:

1. خضوعُه مثل الموطن العادي لقوانين الدّولة والاحتكام إليها.

2. المشاركةُ في بناء صرح الدّولة، باعتبارها عُضوًا فيها .

3. المشاركةُ في الدّفاع عنها في حالة الحرب.

4. تمثيلُها خارجيًّا.

رابعا: ألفاظ ذات صلّة:

هناك بعض الألفاظ ذات الصّلة بالتّجنّس لكونها إمّا متعلّقة به أو تشترك معه في بعض المعنى أو دالّةً عليه وقد إخترنا بعضًا منها نُوضّحُها فيما يأتي:

أ) المواطنة.

- المواطنة لغة:

أصلُها من "كلمة الوطن، وهو موطن الإنسان ومحلّه... ويقال أوطن فلان أرض كذا، أي اتّخذها محلاً ومسكنًا يُقيم بها"[2].

---

[1]- يُراجع: سليمان محمد توبولياك، الأحكام السّياسية للأقليات المسلمة، ص: 78. ومحمّد يسري إبراهيم، فقه الأقليّات المسلمة، مرجع سابق، 1093/2. ووهبة الزُّحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص: 744 وما بعدها.

2- الخليل بن أحمد ،العين، باب الطّاء والنّون، 454/7.

وجاء في التّاج "واستوطنه إذا اتخذه وطنًا أي محلًّا ومسكنًا يُقيم به"[1].

– المواطنة اصطلاحا:

هي الرّوابطُ القانونية والسّياسية التّي تجمع الفرد المواطن بوطنه وتعني الانتساب للوطن والارتباط به من طرف الأفراد، وما نتج عن ذلك من حقوق وحرّيات لهم وواجبات والتزامات عليهم. وتقوم المواطنة على مقوّمات تتمثّلُ في[2]:

أ– الانتماءُ والولاءُ للوطن.

ب– المساواةُ الكاملةُ بين الأفراد في الحقوق والواجبات.

ج– المشاركةُ الفعّالةُ في الحياة العامة.

من خلال ما عرفناه من مفهومي الجنسيّة والمواطنة يمكن أن نلمس بينهما نقاط إتفاق ونقاط إختلاف نُبرزها فيما يلي:

أمّا نقاط الإتّفاق فهي:

أ) كلاهُما تقومُ على الولاء والانتماء للوطن.

ب) كلاهما تضمنُ لجميع الأفراد الحقوق والواجبات.

ج) كلاهما تصدقُ على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

أمّا نقاط الإختلاف فتتمثلُ في:

أ) أنّ المواطنة تتجاوز الجنسيّة في معنى الانتماء الذي له عندها مفهوماً أوسع، بينما تركز الجنسيّة على الجانب القانوني له (أي أنّ الجنسيّة ترتبط بعنصر الشّعب الذي هو أحد الأركان المكوّنة للدّولة فيحمل كلُّ أفرادها جنسيةً واحدةً.).

---

[1]- الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادّة وطن، 260/36.

[2]- ينظر: عبد الحق الجناتي الإدريسي، مفهوم المواطنة من جانب قانوني (مقال) نشر في مجلّة وجدية يوم: 2010/04/30) حمَّلته من موقع: www.maghress.com يوم:2019/06/07 في السّاعة 23:00.

ب) تتّصلُ الجنسيّةُ بالقانون الدّولي العام والخاص على أساس توزيع الأفراد في الدّول فهي المعيار المحدّد للأفراد والدّول، وأيضا على أساسها يُحدّدُ القانونُ الواجبُ تطبيقُه على هؤلاء الأفراد.

ج) تختلفُ المواطنة عن الجنسيّة أيضا، حيث ترتبط بالإقامة في بعض البلدان،كما أنّ الجنسيّة قد تتحقّقُ دون الشّعور بالمواطنة (خاصّةً عند الخونة و الجواسيس .).

ب) الانتماء.

– الانتماء لغة.

يقال انتمى فلان إلى فلان أي ارتفع إليه في النّسب، وهي من الفعل: انتمى جاء في تاج العروس "أنّ الانتماء هو الارتفاع"[1].

– الانتماء اصطلاحا.

هو انتساب الفرد إلى وطنه فكرًا وشعورًا، ويتجسّدُ عملاً بالمشاركة فيه، ويتحقّقُ فيه تبادل المصالح بين هذا الفرد وهذا الوطن، بما يحصل عليه الفرد من حقوق وما يقوم به من التزامات.

– علاقة الانتماء بالجنسيّة.

تبرز علاقةُ توافق بين الانتماء والجنسيّة إذ كليهما يشتركان في التّمتّع بالحقوق والالتزام بالواجبات، لكن يفترق الانتماءُ عن الجنسيّة في أنّ الانتماء يتبعه دومًا الولاءُ للوطن فلا يمكن تصوّرُ انتماء حقيقيّ للوطن دون ولاء له بينما يُتصوّرُ ذلك في التّجنّس، إذ قد يحمل شخص ما جنسية بلد ما ولا يكون مواليًا له بالضّرورة، كما هو واقع حاليًا في العالم. ومن جهة أخرى فإنّ الانتماء هوشعور روحي عميق قد يتجاوز البلد الصغير المتجنّس بجنسيّته إلى الوطن الأمّ الكبير.

[1]- الزّبيدي، تاج العروس، باب "نمو"، 134/40.

ج) الهُويـــّة.

– الهُويّة لغة

هي اسم مصُوغ من الضّمير المنفصل "هُو" ، ويعني الشّيء نفسه المطابق لذاته، المماثل لحقيقته دون غيرها. جاء في تهذيب اللغة: "وقال: "هاويتُ القوم في السّير أي سرتُ مثل سيرهم"[1].

– الهويّة اصطلاحا.

لا يبعدُ عن المعنى اللّغوي كثيرًا، إذ يعني مجموع الخصائص الخاصّة بشعب ما فيتميّزُ بها عن غيره ، وعادّةً ما تتمثّلُ في الموطن باللّغة فتكونُ واحدةً.

وتتميّزُ الهويّة عن الجنسيّة بما يلي:

إنّ الجنسيّة قد تشتركُ فيها أكثرُ من هويّة مثل شعب بلجيكا الذي يحملُ جنسيّةً واحدة وأكثر من هويّة، وكذا هويّة شعب العراق التّي تتكوّنُ من: (كردية–عربية)، وهويّة شعب الجزائر التّي تتكوّنُ من :(عربية–أمازيغية).

[1]- أبو منصور الأزهري، تهذيب اللّغة، تح: محمّد عوض مرعب، باب الهاء والميم، 260/6.

المطلب الثّاني: حكمُ التّجنّس بجنسية دولة غير مسلمة.

تمهيد:

لا شكّ أنّ الإنسان مدني بطبعه، لا يستطيع العيش بمعزل عن المجتمع، ممّا ينشأ عن هذا العيش المشترك علاقات يطبعها التّعاونُ والتّناغمُ والاتّحادُ، فيشعرُ معها بالانتماء والميل والولاء لإخوانه خصوصًا من يشاركونه نفس الموطن.

ولما انتظم العمران البشري وتطوّر، وتشكّلت بعده الدّولة الحديثة برزت ظاهرة الجنسيّة التّي هي تنظيم إداري تحافظ به كلُّ دولة على أفرادها، فتحميهم[1] وتنتفعُ معهم بخيرات أرضها باسطة سيادتها عليها وعليهم.

ومع أنّ لكلّ دولة الحقّ في سنّ قانونها الخاص بمنح الجنسيّة لأفرادها، فإنّه أيضا من حقّ الأفراد اكتساب الجنسيّة خصوصًا في ظلّ حركة الاتّصال العالمية الموجودة الآن بين الشّعوب والدّول،والمسلمُ باعتباره عضوًا في هذا المجتمع الإنساني الكبير ليس بمعزل عن ذلك، إذ وقع عليه الابتلاءُ بطلب التّجنّس كغيره، فهل يحقُّ له أن يتجنّس بجنسية دولة غير مسلمة؟

تصوير المسألة:

التّجنّسُ الذي نقصده هنا هو طلبُ المسلم من دولة لا تحكم بالإسلام أن تمنحه جنسيّتها، فيصبحُ من رعاياها[2]، يحملُ صفّة مواطن فيها، ويلتزم بكافة الواجبات، كما يتمتّعُ بكافّة الحقوق ، مثل المواطن الأصلي.

ولما كانت الإقامةُ من أهمّ شروط التّجنّس؛ وهي التّي اختلف في حكمها بين المنع والجواز[3]، كما رأينا سابقا، فإنَّ التّجنّس بوصفه نازلةً جديدةً، لم يُبحث من طرف الفقهاء القُدامى، بل عالجه العلماءُ المعاصرون، واختلفوا في حكمه على رأيين، وهما المنع والجواز.

وسنعرض لهما في الفرعين الآتيين:

---

[1]- محمود بوترعة، حقّ المواطنة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص: 5.

[2]- محمّد يُسري إبراهيم، فقه النّوازل للأقلّيات المسلمة، 1092/2.

[3]- اختلف الفقهاء في أمر الإقامة ببلاد الكفر، على رأيين:

أ) الأوّل: المنع والحرمة: وهو مذهب المالكية وابن حزم من الظّاهرية.

ب) الثّاني: الجواز: وهو قول الجمهور على شرط أمن الفتنة.

الفرع الأوّل: وفيه القولُ الأوّلُ بتحريم التّجنّس، الأدلّة والمناقشة:

أوّلا: عرض رأي التّحريم.

وهو الرّأي الأوّل: القائل بالتحريم والمنع[1].

ومن أنصار هذا الاتجّاه من الأشخاص: محمّد رشيد رضا، وعبد الحميد بن باديس، وحسن البنَّا، وابن عثيمين، ورمضان البوطي، وغيرهم[2].

ومن الهيئآت جمعيةُ العلماء المسلمين بالجزائر[3]، واللّجنةُ الدّائمةُ للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السّعودية[4].

وينقسمُ هذا الرّأي إلى قولين:

الأوّل: المنع مع الحكم بردةَّ المتجنّس[5] الذي يرى فيه تفضيلًا وإعجابا بالدّولة الكافرة، ومن دون مُسوّغ ديني أو دنيوي. وقد يصلُّ حتىّ إلى حدّ إعانة الدّولة الكافرة في محاربة المسلمين.

الثّاني: المنع وعدمُ الحكم بردةَّ المتجنّس[6]، بل اعتباره عاصيًا، وذلك في حالة التّجنّس لمجرّد أغراض دنيوية بحتة بلا ضرورة، ولا مصلحة للإسلام وأهله، ودون أن يتسبّب في أيّ ضرر لا لنفسه أو لغيره.

---

[1]- ينظر: محمّد يسري إبراهيم، فقه النّوازل للأقلّيات المسلمة، 1100/2.

[2]- من أنصار هذا الاتجاه كذلك الشّيخ علي محفوظ، والشّيخ محمد عبد الباقي الزّرقاني، والشّيخ إدريس الشريف محفوظ -مفتي لبنان- والشّيخ يوسف الدّجوي، والشّيخ عبد اللّطيف بن عبد الرحمن، والعلامة البشير الإبراهيمي، والدّكتور محمّد سيّد طنطاوي شيخ الأزهر.

[3]- ينظر: محمّد بن عبد الله السّبيل، حكم التّجنّس بجنسية دولة غير إسلامية، ص: 56 وما بعدها.

[4]- جاء في المجموعة الأوّلى من كتاب: فتاوى اللّجنة الدّائمة، الفتوى رقم (19685) :

"- **السّؤال**: هل تجوز الهجرة إلى بلاد الكفر للعمل فيه، وهل يجوز أخذ جنسية غير جنسية إسلامية؟

- **الجواب**: إذا أردت العمل وطلب الرّزق فعليك بالسّفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك، وفيها غنية عن بلاد الكفار؛ لما في السّفر إلى بلاد الكفر من الخطر على العقيدة والدّين والأخلاق، ولا يجوز التّجنّس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدّخول تحت حكمهم.".

ينظر في ذلك: فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرّزاق الدّويش، 58/12.

[5]- فتوى محمّد رشيد رضا،مجلّة المنار، مجلد 25، ص: 21.

[6]- رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص: 188 وما بعدها.

ثانيّا: الأدلّـة:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلّة من الكتاب، والسّنة النبوية الشريفة، ومقاصد الشّريعة والمعقول.

1- من الكتاب:

أ. كلُّ الآيات التّي تنهى عن موالاة غير المسلمين، ومن ذلك مثلاً:

- قولُه تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: 28].

- قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [التوبة: 23].

- وقولُه أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: 51].

وجه الدَّلالـة:

في هذه الآيات نهي عن موالاة للكفّار، ولو كانوا أقاربَ، فكيف بغيرهم. والتّجنّس يُعدُّ وسيلةً من الوسائل التّي تحصلُ بها هذه الموالاة، لذا تحرُم الوسيلة لحُرمة الغاية.

ب- قولُه تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65].

فالتّجنّسُ بجنسية دولة كافرة تُحرّم الحلال، وتُجيز الحرام ورضا المتجنّس بذلك، هو اعتراف منه ضمنيا – ولو لم يُقرّ بذلك صراحةً – بموالاة الكُفّار . "إذ لا يقبلُ اجتماعُ الإيمانُ

الصّحيحُ برسالة الرّسول مع إيثار غيره على الحُكم الذي جاء به عن الله تعالى، ولا مع كراهة حكمه والامتعاض منه، ولا مع ردّه وعدم التّسليم له بالفعل"[1].

قال ابنُ باديس: "التّجنّسُ بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشّريعة، ومن رفض حكمًا واحدًا من الإسلام، عُدّ مُرتدّا بالإجماع، فالمتجنّسُ مُرتدّ بالإجماع"[2].

ج. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هـود : 113].

فبالتّجنّس والمقام بدار الكفر، ركون لهم، ورضًا بما هُم عليه من الكُفر والمعاصي، وطاعتهم في ذلك بالاحتكام إلى أحكامهم، وهذا مُحرّم شرعًا.

2– من السُّنة:

استند القائلون بالحرمة بمجموعة من الأحاديث منها:

أ. أحاديث تحرّمُ الإقامة بين أظهر المشركين.

– حديثُ: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**»، وفي رواية أخرى عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا**»[3].

– حديثُ النّبيّ ﷺ: "**أنا بريءٌ من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين**" قالوا: يا رسول الله، لم؟ **قال: " لا تَرَاءَى نارَاهما**"[4].

ب. الحديثُ الذي ورد عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، **ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ**

[1]– محمّد رشيد رضا، الفتاوى، 1757/5.

[2]– ابن باديس، آثار ابن باديس، 308/3.

[3]– سبق تخريجه في المبحث الأول.ص29.

[4]– سبق تخريجه في المبحث الأول.ص27.

إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ..."[1].

وفي هذا الحديث دعوة من النّبيّ ﷺ لمن أسلم في دار الكُفر أن يتحوّل إلى دار المهاجرين، وعدمُ الإقامة مع الكفّار، والتّجنُّسُ أساسُه الإقامة.

3– من المقاصد الشرعيَّة:

أ. إنَّ من واجبات المتجنّس المسلم والتزاماته اتجاه الدّولة الكافرة التّي حمل جنسيتها أن يحارب في صفوفها، إذا اقتضى الأمر، وقد يقاتل إخوانه المسلمين، وهذا مُخالف لنصوص الشّرع التّي تدعوا إلى نُصرة المسلم والذّود عنه.

ب. ثمّ إنَّ من أظهر الموالاة والمحبّة للكفّار، خوفًا منهم أو طمعًا في ما عندهم كاذبًا يُعدُّ في الشّرع منافقًا خالصًا، فكيف بمن أظهرها عن طريق التّجنّس صادقاً؛ إذ يُقسم المتجنّسون في بعض الدُّول على يمين الولاء؛ و الذي يُعدُّ واجباً من واجبات منح الجنسيّة.

ج. إنّ بقاء المتجنّس وإقامته واستقراره في بلاد الكفر، له آثار جدُّ خطيرة، عليه وعلى ذُرّيته من بعده :في أخلاقهم، وولائهم ولسانهم، بسبب مُخالطتهم الدّائمة ومُعايشتهم للكفَّار.

د. إنّ المتجنّس العادي غير المضطر، يخسر دينَه في أخلاقه واعتقاده وولائه أكثر ممَّا يربح في دنياه (من المال أو المكانة أو الجاه الزّائل.).

ثالثا: مناقشَةُ الأدلـــة:

[1]– صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير، باب: بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا،حديث رقم: 1731، 1357/3.

أ) إنَّ التّجنّسَ لا يعني مُوالاة الكُفَّار ولا حُبَّهم قلبيًا[1]، ولا نُصرتهم، إذ ولاءُ المسلم يكون دائمًا لدينه.

ورُدَّ على ذلك بـ:

– أنَّ في مُجرّد التّجنُّس ولاء وقبول لأحكام الكفر، ولن يسلم المتلبّس به من الوُقوع في الحرام؛ لأنّ الدّولةَ الكافرة تتعاملُ به، أمّا في المجتمع المسلم، فالغالبُ على أفراده أنّهُم لا يتعاملون به، ولا يتعاونون عليه.

– كما أنَّ مُعايشة الكفر وأهله بطُول الزّمان، تُؤثّرُ على المقيم هنا هو والأجيال اللاحقة به.

ورُدَّ على هذا الردّ بأنّ ما وقع من تطوّر في العمل الإسلامي بالغرب من إنشاء لمؤسّسات وتجمّعات إسلامية ، له تأثير كبير في محافظة المسلمين على كيانهم وأخلاقهم، وشخصيّتهم من الذَّوبَان.

ب) إنّ القولَ بأنّ في التّجنُّس إنكارٌ لأحكام الشّريعة ليسَ بلازم بالضّرُورة ، إذ في تقبُّل بعض أحكام الكفر اضطرارًا، لا يعني استحلالها عقيدةً. وهو إجماعُ الجمهور على أنّه لا يُكفَّرُ من تلبَّسَ بالحرام عملاً غيَر مُستحلٍّ له.

ورُدّ على ذلك بأنّ الكثير من النّصوص الشّرعية دلّت صراحةً على أنَّ من رضي بحكم غير الله أو من لم يحكم بما أنزل الله اعتُبِر كافرًا،منها مثلاً قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44]. وهذا يَصدُقُ على المتجنّس فهو يعتقد بالحُرمة، ويعملُ بها و هُوَ تناقُض صارخ.

ويُردَّ عليه بأنَّ المتجنّسَ رغم ذلك بقيَ على إيمانه ووفائه لدينه، ولم يرتدّ.

وردّوا على هذا بأنَّ هذا يَصدُقُ على من يُقيم إقامةً دائمةً، محصّنًا نفسه بالانضمام إلى إخوانه أمَّا غيرُه، فلا يسلم من استباحة الحرام، كشرط لقبول تجنُّسِه.

ج) صحيح أنّ التّجنّسَ قد يُؤثّرُ على الذّريّة، ولكنَّ الكثيرَ من أبناء الجالية المسلمة ما يزالون محافظين على دينهم أجيالاً، لذا فإنّه لا يجوز منع التّجنّس لوُرود ذلك الاحتمال.

[1]– زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص: 335.

– وَرُدَّ على ذلك بأنَّ قولكم هذا احتمال يُكذّبُه الواقع؛ إذ إنّه حقيقةٌ مُشَاهدة، حيث يشتكي الكثيرُ من أبناء الجالية المسلمة من الانحلال الخُلُقي وارتداد الأبناء، بسبب القوانين والمعايشة المستمرة هنالك.

د) وإنّ القولَ بأنَّ من شروط المتجنِّس المشاركة في مقاتلة المسلمين أو العمل في الجيوش الكافرة ليس حتمًا مقضيّاً، إذ أنّ الكثيرَ من البُلدان الغربية، تجعلُ من هذا الأمر اختياريًّا، وعلى فرْض إلزاميته على المسلم، فلهُ الحرّية في أن يتحلّلَ من ذلك إمّا امتناعًا أو فراراً، وإذَا لم يكُن من ذلك بدٌّ، فإنَّهُ في حكم المكره، ولهذا الأخير أحكام في الشّريعة تُسْعِفه.

وَرُدَّ على ذلك بأنّ المسلم كان في حِلٍّ من هذا كُلّه، قبل تجنّسه، فَلِمَ يقبلُ بإرادته أن ينضوي تحت لواء أعداء الله والمسلمين[1]، الذين من طبيعتهم و صنيعهم محاربةُ الإسلام.

الفرع الثّاني: وفيه القول الثّاني بإباحة التّجنّس، الأدلّة والمناقشة.

سنعالج في هذا الفرع مسألة جواز التّجنّس، الذي سنعرضه على قولين:

1– الجواز بغير ضرورة:

أوّلا: مفهومه:

وهو إباحةُ التّجنّس بشرط المحافظة على الدّين وعدم الانصهار في المجتمع الكافر، وأصحابُ هذا القول بعضُ المعاصرين منهم: يوسف القرضاوي،ووهبة الزّحيلي، وفيصل مولوي،و الشّاذلي النَّيْفَر[2].

ثانيّا: الأدلّـة:

استدلّ أنصارُ هذا القول بأدلّةٍ من المقاصد الشرعية، والقواعد الكُلّية والمعقول، يمكن ذكر أهمّها في ما يلي:

أ) إنّ التّجنّسَ في حقيقته لا يزيدُ على مجرّد الإقامة إلّا في الانتساب للدّولة، وهو مكسبٌ يقوّي المقيمَ، فيحصلُ به على الاستقرار، ممَّا يدفعُ الفتنة عنه في نفسه ودينه وماله، الأمرُ الذي تترتَّبُ عليه شرعيةُ وجوازُ الإقامةُ التّي هي أساسُ التّجنّس.

---

[1]– عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ص: 298.

[2]– محمّد يسري إبراهيم، فقه النّوازل للأقلّيات المسلمة، 1100/2.

يقول يوسف القرضاوي: "ولكن في الأوقات العادية، فالمسلمُ الذي يحتاجُ للسَّفر إلى بلاد غير إسلامية، تُعطيه الجنسيّةُ قُوّةً ومنعةً، فلا يحقُّ للسلطات طردُه، ويكن له حقُّ الانتخاب في المجالس الشّعبية والتّشريعية، وانتخابات الرّئاسة، ممَّا يُعطي المسلمين قُوّةً في هذه البلاد، حيث يخطُب المرشَّحُون وُدَّهم، فحملُ الجنسيّة ليسَ في ذاته شرًّا ولا خيرًا، وإنَّما تأخذ الحُكمَ حسبما يترتّبُ على أخذ هذه الجنسيّة منَ النّفع للمسلمين أو الإضرار بهم"[1].

ب) جاءت الشّريعة الإسلامية لحفظ الكلّيات الخمس: الدّين والنّفس والعقل والعرض والمال، وبالتّجنّس بجنسيات هذه الدّول الأوربية- التّي تقُومُ قوانينُها أساسًا على العلمانية والتّي من مبادئها تكريس الحُرّيات والحُقوق الأساسية للإنسان فتحترمُها هذه الدّول وتُدافع، وذلك بحراستها وعدم المساس بها- فإنّ الفرد المسلم المتجنّس يحظى بحياة كريمة وطمأنينة وأمنًا وتمتّعًا بالكثير من الحقوق و الحُرّيات التّي تنعدم غالبًا في الدّول الإسلامية خُصوصًا في واقعنا المعاصر، بل إنّها تُيسّرُ له التّعبّد والدّعوة ونشر العلم بما لا نظيرَ له في الدّول الإسلامية ... ، فإذا كان التّجنّس وسيلةً لتحقيق هذه المصالح المشروعة أو بعضها فهو إذًا مشروع[2].

ج) إنَّ في تحريم التّجنّس وبالتّالي تحريم البقاء في دار الكُفر بالنسبة للمسلمين من أصل تلك البلدان (الأقلّيات المسلمة)، أو الوافدين إليها (الجاليات المسلمة)، والمطالبة بالخروج منها يُعدُّ إضعافاً للإسلام والمسلمين هناك، وتمكينًا للكُفر والكُفّار منهم، وما قَضَى على الإسلام والمسلمين في الأيام الغابرة في الأندلس أو صقليّة، إلّا بعد هجرة المسلمين منها.،وبالتّالي فإنَّ مصلحة الاسلام والمسلمين تُوجبُ البقاءَ والاستقرارَ ومقارعة العدوّ بالإقامة والتّجنُّس رغم أنفه، وعدم ترك المساحة فارغةً أمامه.

د) إنّ في بعض حالات التّجنُّس تحقيقًا لمصالح كبيرة للإسلام والمسلمين، تفوقُ المساوئ المتوّقعة، وذلك خاصٌّ ببعض الدُّعاة وعلماء الشّريعة الذين يعملون على نشر الإسلام في الأقطار غير المسلمة، وتعليم المسلمين الجُدد، وتثبيتهم على الحقّ،ولا يتمُّ لهم ذلك إلاّ بالإقامة هناك وبالتّالي التّجنّس و ما لا يتمّ الواجبُ إلاّ به فهو واجبٌ .

---

[1]- يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة، مرجع سابق، ص: 64.

[2]- ينظر: محمّد يسري إبراهيم، فقه النّوازل للأقلّيات المسلمة، مرجع سابق، 1112/2.

2- الجواز عند الضّرورة فقط:

أوّلا: مفهومه:

وهو جواز تجنّس المسلم بجنسية دولة كافرة عند الضّرورة القُصوى، كما لو كان مُضطهَدًا في دينه ببلده المسلم، ولم يقبله أحد سوى الحكومة الكافرة.

وهو رأي بعضُ أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، وهم :الحاج عبد الرحيم باه، والشّيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، والشّيخ محمد المختار السّلامي مفتي تونس، وأحمد حمد الخليلي، ومحمّد تقي العثماني وغيرهم[1].

ويكون الجوازُ حينئذ مُتردّدًا بين الأحكام التّالية

أ) مندوبًا: و قد يصلُّ الى حدَّ الوجوب، وهذا في حقِّ الأقلّيات المسلمة من أصل بلاد الكُفْر.

ب)جائزًا: بالنسبة للجالية المسلمة الوافدة، ولكن بشروط، منها:

- أن يكونَ الاضطرارُ حقيقيًّا.
- القدرةُ على إقامة الدّين في البلاد الكافرة.
- نيّةُ الرُّجوع لبلاد الإسلام متَّى تيسَّر ذلك.
- نُكرانُ المنكر، مع عدم الذّوبان في مجتمعات الكفر.

ج) جائزًا: حين يَتْرُك المسلم -مضطراًّ- بلدَه قاصدًا بلادَ الكفر لأجل القُوت؛ فلو بقي في بلاده لهلك هو وأهله، فله أن يتجنّس إذا لم يستطع البقاء بغير جنسية.

واشتُرط أن يكون المضْطَهَد في بلده المسلم لم يقبله أحد سوى الحكومة الكافرة. قال محمّد تقي العثماني: "إن اضطُّرَ مسلم بسبب أنّه أُوذي في وطنه، أو أُضطُّهد بالسّجن، أو مُصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنًا إلاّ في مثل هذه البلاد، فإنّه يجوزُ له التّجنّس بهذه الجنسيات دون أيَّ كراهة، بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات الشّائعة هناك"[2].

---

[1]- ينظر: محمّد يسري إبراهيم ، فقه النّوازل للأقلّيات المسلمة، مرجع سابق، 2/.1101،1100

2- محمّد تقي العثماني،بحوث في قضايا فقهية معاصرة،ص330.

ونُقل عن أحمد حمد الخليلي وضع ثلاثة شروط لجواز التّجنّس في هذه الحالة (أي حالة الاضطرار)، وهي[1]:

1. انسداد أبواب العالم الإسلامي في وجه لجوئه إليه، مثل ما يحدث مع السّوريين في وقتنا الحَالي.

2. أن يُضمر – في نفسه – النّيّة، ويعقد العزم على العودة متّى تيسّر له ذلك.

3. أن يختَارَ البلد الذي يمارس فيه دينه بحريَّة.

ثانيّا: الأدلّـة:

أُسْتُدِلَّ على هذا القول بما يلي:

1. قواعد الضّرورة والحاجة في إباحة المحرّمات عند الاضطرار، التّي منها:

- "الضّرورات تُبيحُ المحظورات".
- "يُرتَكبُ الضّررُ الأقلُّ لتلافي الضّرر الأكبر".

2. ما ورد من أنّ الصّحابة رضي الله عنهم هاجروا إلى الحبشة بعد ما اضطُهدوا من قبَل أهل مكّة، والحبشة يومئذ يسودها الكُفّار، فأقاموا بها، حتّى إنّ بعض الصّحابة لم يزالوا مقيمين بها بعد ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

3. أنَّ من حقوق النّفس أن يصونها المرءُ من كُلّ نوع من أنواع الظُّلم والذُّلّ، فإذا لم يجد الإنسان مأمنًا لنفسه من ذلك إلاّ في بلاد الكفار، فلا مانع من هجرته إليها، ما دام يحتفظ بفرائضه الدّينية، والابتعاد عن المنكرات المحرّمة"[2].

ثالثا: مناقشة الأدلـة.

أ) إنّ الاستدلال بضرورة المحافظة على الكلّيات الخمس بوسيلة التّجنّس محجوجو غير مقبول ؛ لأنّه لا يُتَذَرَّعُ إلى الغايات الشّريفة بوسائلَ غيرِ مشروعة من جهة، كما أنّ كلّية الدّين مقدمّة

[1]– محمّد بن موسي بابا عمّي، نوازل فقه الهجرة، قراءة عقدية (مَقَّال) منشور في موقع:

www.elmeda.net/spip-php:article 369

[2]– محمّد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص: 330.

على غيرها من الكلّيات، والتّجنّس هو وسيلةٌ لهدم هذه الكلّية، فكيف يُقال بأنّه يُستخدم للمحافظة عليها؟

ب) إنّ التّسوية بين التّجنّس والإقامة، وإعطائهما حُكمًا واحدًا لا يسلم أصلًا، كما أنَّ التّجنّس ليس فقط إجراء إداريّ يحصلُ به على امتيازات، بل هو التزام وتعهّد، فيه الكثير من الرّضا بالكفر والعمل به.

ثُمَّ إذا كان التّجنّس وسيلةً للإقامة، فإنَّ الكفر قد يكون كذلك سبيلًا للحصول على الإقامة والامتيازات، فهل يُباحُ إذاً ، ثمَّ إن كانت الإقامةُ محظورةٌ لما فيها من المخاطر، فكيف بالتّجنّس الذي تُصبح به الإقامةُ مشروعةً.

ج) إنّ الاحتجاجَ بإباحة التّجنّس، بسبب الأخطار التّي تحصلُ للمرء في بلد الإسلام، وتضطَّرُه إلى الهجرة من باب الضّرورة ليس على إطلاقه، إذ هذه الاشياء المعتبرة ضرورة قد تكون مُتوهَّمةً، وتصدُقُ على فرد دون آخر، وعلى جماعة دون غيرها، وفي حال دون آخر، إذ لا تخضع لنظامٍ، فهي غير منضبطة خاصّةً في هذا الوقت الذي طغت فيه شهوةُ المادّة، فأصبح الوصولُ إليها سهلًا، وذُلّلت كلّ الصّعوبات، واعتبرت من باب الضّرورة.

أمَّا إن تحقَّقت الضّرورةُ المـُلجئةُ، فالأوْلى الهجرة إلى بلاد المسلمين أو أيّ بلد آخر قد لا يَشترط التّجنّس محافظةً على النّفس والدّين والعِرْض.

وأجيبَ عن ذلك أنَّ ما ذكرناه في الشّروط المعتبرة للضّرورة مُتفق عليه، وهو مُسلَّم بيننا، وممّا يُعدُّ من هذه الضّرورات: الفرارُ من بلد حرب طاحنة خوفًا على نفسه، أو الهروبُ من حاكم ظالم أو عضّ ناب فقر مُدقِع، فهل ذلك لا يعدُّ من الضّروراتّ التّي تُراعى.

د) إنّ في التّجنّس ضرراً يهونُ أمام ما يُحقّقه من مصلحة للدعوة الإسلامية، ولذا فإنّه يجوز.

ورُدَّ على ذلك أنّه لا يُنكرُ ما تمّ إنجازه للدّعوة الإسلامية من طرف الدّعاة والعلماء هناك، ولو كان التّجنيس مقصورًا عليهم لسلَّمنا لمقولتكم بذلك، ولكنّ شُرورَه وآثارَه الخطيرة على غير هؤلاء أكثر مما يُحقّقونه هم، بل قد يرتدّون أو يُشوّهون صورة الإسلام بأخلاقهم أكثر ممّا يجلبونه لمصلحة الدّعوة.

وبالتالي لا يمكن ارتكاب ضرر أكبر متحَقَّقٌ، وواقع في الدّين، للوصول إلى منافع عاجلة وقليلة بالتّجنُّس. ثمَّ إنّ هذه الدّعوة وهذه المصالح قد يُتَوسَّل إليها بالإقامة إذا كانت كافية، فَلِمَ يُلجأُ إلى التّجنُّس إذن.

التّرجيـــح:

بعد عرض أدلّة هذه الأراء ومناقشتها، يبدو للمتأمّل رجحان الرّأي الثّاني القائل بجواز التّجنّس، للاعتبارات التّالية:

1- قوّةُ الأدلّة المستند إليها وسلامتها من المعارضة، كون أدلّة الرأي الأوّل القائل بمنع التّجنّس حُملت على معنى الموالاة والارتداد عن الدّين الإسلامي، وهذا ليس بالضّرورة في الوقت الحالي،وإن كان صحيحًا في فترة الاحتلال اذ كان الغرض من التّجنيس وقتئذ هو سلخ أفراد الأمّة عن دينها وتضعيفها ليسهُل السّيطرة عليها .

2- وجودُ تفصيل يُناسبُ حالات المسلم التّي تختلفُ من فرد لآخر، ومن جماعة لأخرى ومراعاةُ ذلك من مقاصد الاجتهاد في تنزيل الأحكام على ما يناسبها.

3- إنّ الأخذ بالرّأي الثّاني فيه توخيًّا للمقاصد الشّرعية من وراء الأحكام ، بمنهج يعالج مُقتضيات العصر بمُحكّمات النّصوص،مما يُعطي قيوميةً للشّريعة وصلاحيةً لها لكلّ زمان ومكان .

4- أنّ المصلحة المعتبرة تُراعى، خصوصًا في هذا الوقت، إذا دعت الضّرورةُ الماسّةُ للإقامة في الدّول غير المسلمة، وخاصّةً إذا ارتبطت الإقامة بالتّجنُّس، فإذا حُرِّم ذلك بإطلاقٍ وقع للمسلمين حرج كبير في ذلك.

خاتمة البحث

بعد الحمد لله سنذكر في آخر هذا البحث أهمّ النّتائج المتوصّل إليها، والتّي من شأنها خدمة هذا الموضوع ، ومن هذه النّتائج:

1- ظهرت مسألة الهجرة -وإن كانت قديمةً- في هذا العصر، بوجه ثان جديد تمثّلَ في إنتقال الفرد المسلم إلى بلاد الكفر للإقامة فيها.

2- إختلاف العلماء في حكمها ناتج عن إختلافهم في تصوّر المسألة تصوّرًا دقيقًا، فمنهم من عالجها مُخرّجًا إيّاها على حكم مسألة إقامة من أسلم في دار الكفر، وأعطى لها حكمها، ومنهم من عالجها من زاوية أخرى كنازلة جديدة لم تُعرف سابقًا.

3- إنّ من العلماء القدامى من تناول مسألة الهجرة متأثّرًا بما ساد في عصر قوّة الدّولة الإسلامية، وفي مرحلة حربها مع أعدائها من الكفّار، ما أنتج القول بالمنع مطلقًا،ومن المعاصرين من عالجها أيضا متأثّرا خوفًا من هيمنة الحضارة الغربية وأخلاقها فقال أيضا بالمنع والحقيقة أنّ علاقة الدّولة الإسلامية بغيرها ليست علاقة حرب مستمرة ، ولا علاقة خوف أو إستعلاء بل علاقة دعوة دائمة إلى الإسلام، وهذا يتطلّب الانتقال لمخاطبة الكافرين مباشرة والهجرة وسيلة لذلك.

4- يفرض تطوّر العالم في هذا العصر على المجتهدين إستعمال منهج جديد يجمع بين الأصول الثّابتة والمتفق عليها للتّشريع وعلى رأسها القرآن الكريم والسّنة النّبوية وبين علوم العصر أثناء الاجتهاد في النّوازل مثل قضية الهجرة والتّجنّس.

5- لا تدخل قضايا الهجرة المختلفة تحت رأي واحد أو حكم واحد، بل تراعى فيها اعتبارات كثيرة،ويمكن إجمال أحكامها في ما يلي:

ا) - قد تكون واجبةً عند الضّرورة القصوى من طلب علم ضروريّ مُحتاج إليه أو إستطباب مرض غير مقدور عليه أو هروب من موت محقّق أو ظلم واقع أو سجن بغير حقّ أو فقر مدقع، أو رعاية لمصالح مهمّة لأقلّيات والجاليات المسلمة.

ب) – وقد تكون محرّمة لمن لا ضرورة له في ذلك لا دينية ولا دنيوية، و لمن يُتيَقّن وقوعُه في الفتنة مع موالاته للكافرين على إخوانه من المسلمين مع حبّهم وتفضيله لهم، وفي هذا قد تصل درجة الحرمة إلى الارتداد، خصوصًا وقت الاحتلال أو الحرب القائمة .

ج) – وتتردّدُ –في غير ذلك– بين الكراهة والجواز والإباحة.

كما أنّ أحوال وظروف التّجنّس تتطلّبُ أيضًا التّفصيل في البحث عن الحكم المناسب لكلّ طالب للجنسية على حسب حالته وعلى حسب البلد المهاجر إليه :

فقد يكون واجبًا مُتعيّنًا على الأقلّيات المسلمة الأصيلة، المولودة هناك لأنّه من ضرورة المواطنة، وأيضًا على المسلمين الجدد، باعتبار الإقامة، وفي حالة المهاجر المضطر الواجب عليه الهجرة للأسباب المذكورة سابقًا، إذا كان شرط الإقامة مرتبطًا بالتّجنّس،أمّا إذا لم يكن ذلك الشّرط واجبًا، فلا يجب عليه التّجنُّس.

و قد يكون حرامًا في حقّ غير المضطّر لمصلحة دينية أو دنيوية أوفي وقت الاحتلال أو عند قيام حرب.

6– للأقلّيات المسلمة المقيمة في الغرب فقهٌ خاصّ بها تراعى فيه خصوصيّاتها،لاسيّما في موضوع الهجرة والتّجنّس، وهو يختلف عن فقه غيرهم من المسلمين المهاجرين إلى بلاد الغرب.

7– وأهمّ توصيّة أذكرُها في الأخير هي ضرورة المزيد من البحث والدّراسة لموضوع الهجرة والتّجنّس من جميع جوانبه، خاصّةً فيما يتعلّق بالجوانب التّطبيقية المترتّبة عن ذلك والمتعلّقة به كالعمل،الزّواج،المشاركة في المجال السّياسي والحربي ...

وفي الأخير أحمد الله أن وفّقني لإتمام هذا البحث؛ الذي أرجو أن يُستَفاد منه.

وصلّ اللّهم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامّة

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النّبوية.
3- فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
4- فهرس الأعلام المترجَم لهم.
5- فهرس المصادر والمراجع.
6- فهرس المحتويات.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	اسم السّورة	رقم الآية	الصّفحة
قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	آل عمران	28	56
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	النساء	65	56
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾	النساء	97	19، 24 33، 41
﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾	النساء	100	12، 14 19، 34
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	المائدة	44	59
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ ﴾	المائدة	51	56
﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ﴾	الأعراف	164	36

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾	الأنفال	72	20، 26
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	الأنفال	74	20
﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾	التوبة	02	16
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾	التوبة	23	56
﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾	هـود	113	57
﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾	الحجر	99	20
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾	النحل	125	21
﴿ وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾	الكهف	16	36
﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾	العنكبوت	56	19، 36
﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	الذاريات	55	21

2- فهرس الأحاديث النبويَّة

الحديـــث	رقم الصفحة
«أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ»	31
«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ... »	57
«أنا بريءٌ من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين. قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: "لا تَرَاءَى نارَاهما»	24، 27، 28، 57
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ».	12
«لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا».	29، 57
«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»	40
«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»	20
«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اِسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»	31، 38، 39
«مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا وَهْبٍ؟»	38
«مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»	29، 57
«هَلَاكُهُمْ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ جِنْسِ هَذِهِ»	45
«وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْه»	13
«وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»	37
«ويل لأمّتي من بني العباس؛ سبغوها وألبسوها السّواد ...»	45
«يَا فُدَيكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، وآتِ الزَّكَاةَ، واهجِرِ السُّوءَ، واسكُن مِن أَرضِ قَومِكَ حَيثُ شِئتَ، تَكُن مُهاجِرًا»	37

3- فهرس القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة الأصولية أو الفقهية	الصفحة
إذا تطرّق على الدّليل الاحتمال، سقط به الاستدلال.	29، 30
الاضطرار حقيقي لا متوهم.	62.
التّخصيص من غير مخصّص تحكّم بلا دليل.	25، 40
الضّرورات تبيح المحظورات.	63
العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب.	25، 27، 24
ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب.	32، 33، 61،41.
يرتكب الضّرر الأقلّ لتلافي الضّرر الأكبر.	61.

3- فهـرس الأعـــلام المتــرجـم لـهـم

العَلَمُ	رقم الصفحة
البيهقي	39
الحاكم	30
ابن حزم	23، 24
ابن كثير	25
الذّهبي	30
الرّازي فخر	36
ابن رشد الحفيد	31
الشّوكاني	23، 25، 34
العيني بدر الدين	32
ابن قدامة المقدسي	32
الماوَردي	40

4- فهرس قائمة المصادر والمراجع

أوّلا: القرآن وعلومه.

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2. ابن الجوزي، زاد المسير، تح: عبد الرّزاق المهدي، دار الكتاب العربي ، بيروت: لبنان، ط1،1422هـ.

3. الرّازي فخر الدين ، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ.

4. السّعدي عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، تح: عبد الرّحمن اللويحق بن معلا ، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1420هـ /2000م.

5. سيّد قطب، في ظلال القرآن، دار الشّروق، القاهرة، الطبعة الشرعية 35 1425هـ/2005م.

6. الشّوكاني محمّد بن علي ، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، دار الكلم الطيّب، بيروت: لبنان، ط1، 1414هـ.

7. ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، مراجعة: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت : لبنان، ط3، 1424 هـ / 2003م.

8. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999م.

9. محمّد الطّاهر بن عاشور، التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسية للنّشر، تونس[د.ط]، 1984م.

10. محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، [د.ط]، 1990م.

11. محمّد صدقي العطّار ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، لبنان، ط1، 1431هـ، 1432هـ/ 2010م.

12. مصطفى المراغي، تفسير القرآن الكريم، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1365هـ / 1946م.

13. النَّسفي حافظ الدّين ، تفسير مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل، تح: يوسف علي بديوي، راجعه وقدّم له: محييّ الدّين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت: لبنان، ط1، 1419هـ/ 1998م.

ثانيا: الحديث وعلومه:

14. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

15. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرّسول، تح: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مكتبة الملّاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1392هـ / 1972م.

16. أبو عبد الله الرّجراجي، رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، تح: أحمد بن محمّد السّراج، وعبد الرّحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرّشد للنشر والتّوزيع، الرّياض: المملكة العربية السّعودية، ط1، 1425هـ/ 2004م.

17. الألبَاني، صحيح الجامع، وزيادته، المكتب الإسلامي، [د.ط]، [د.ت].

18. البخاري، صحيح البخاري، تح: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.

19. البيهقي أبو بكر ، السّنن الكبرى، تح: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432 هـ / 2011م.

20. التّرمذي محمّد بن عيسى ، سنن التّرمذي، تح: أحمد محمّد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ / 1975م.

21. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصّحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط1، 1411هـ / 1990م.

22. الخطّابي أبو سليمان، معالم السّنن، المطبعة العلمية، حلب:سوريا، ط1، 1351هـ/ 1932م.

23. رضوان جامع رضوان، جامع شروح مقدّمة ابن الصّلاح، دار الغد الجديد، القاهرة: مصر، ط1، 1435هـ/2015م.

24. السَّجستاني أبو داود ، سنن أبي داوود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل قرّه بللّي، دار الرّسالة العلمية، [د.ب]، [د.ط]، [د.ت].

25. السّيوطي جلال الدين ، جمع الجوامع، تح: مختار إبراهيم الهائج، وآخرون، منشورات الأزهر الشريف، القاهرة:مصر، ط2 ، 1426هـ / 2005م.

26. الشّوكاني، نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار)، تح: عصام الدّين الصّبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ / 1993م.

27. الطّبراني أبو القاسم ، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر. ط2، [د.ت].

28. المناوي زين الدّين ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تح: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة: مصر. ط2، [د.ت].

29. العيني بدر الدّين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، [د.ط]، [د.ت].

30. مسلم، صحيح مسلم، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت:لبنان، [د.ط]، [د.ت].

31. نعيم بن حماد، كتاب الفتن، تح: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة: مصر، ط1، 1412هـ.

ثالثا: الفقه وأصوله:

32. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء، إشراف محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ/ 1981م.

33. ابن حزم الأندلسي، المحلّى بالآثار، دار الفكر، بيروت: لبنان، [د.ط]. [د.ت].

34. عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، تح: عمار الطالبي، الشّركة الوطنية للكتاب، ط2، 1988م.

35. عبد الكريم النّملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السّعودية، ط1، 1420هـ / 2000م.

36. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط1، 1422هـ/ 2002م.

37. ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، [د.ط]، 1388هـ / 1968م.

38. القرطبي محمّد بن رشد ، المقدمّات الممهِّدَات، تح: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت : لبنان، ط1، 1408هـ / 1988م.

39. الماوردي أبو الحسن، الحاوي الكبير، تح: الشّيخ علي محمّد معوّض والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م.

رابعا: كتب مختلفة:

40. إسماعيل لطفي فطّاني، اختلاف الدّارين وأثرها في أحكام المناكحات والمعاملات، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، ط1، 1424هـ/ 2004م.

41. البوطي رمضان، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفرابي، دمَشق:سُوريا، ط1، 1412هـ /1991م.

42. حسين محمّد إبراهيم البشدري، حق اللّجوء في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت:لبنان، [د.ط]. 2010م.

43. زايد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيلية الرّياض، ط1، 1434هـ/ 2013م.

44. سالم بن عبد الغني الرّافعي، أحكام الأحوال الشّخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ/ 2002م.

45. سليمان محمّد توبولياك، الأحكام السّياسية للأقلّيات المسلمة، دار النفائس، الأردن، ودار البيارق، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

46. سميح عواد الحسن، الجنسيّة والتّجنّس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، دار النّوادر دمشق، لبنان، [د.ط]، 2008م.

47. عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، تح: عمار طالبي، دار ومكتبة الشّركة الجزائرية، ط1، 1388 هـ / 1968م.

48. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشّريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة، المملكة العربية السّعودية، [د.ط] 1424هـ/2004م.

49. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، أحكام السّفر في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، مكتبة فهد، الرياض: السعودية. ط4، 1433هـ-1434هـ/ 2012-2013م.

50. عبد المجيد النّجار، مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، 2012م.

51. العثماني محمّد تقي ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق: سوريا، ط2، 1424هـ / 2003م

52. علي محمّد ونيس، حكم الإقامة في بلاد الكفر، مركز ثبات للبحوث والدراسات، ط1، 1437هـ /2016م.

53. عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين (رسالة ماجستير)، دار ابن حزم، بيروت: لبنان، ط1، 1425هـ/ 2004م.

54. غالب علي الدّاؤدي، القانون الدّولي الخاص (الجنسيّة، دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان: الأردن، [د.ط]، 2011م.

55. فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامّة للطبع، الرياض: السّعودية، [د.ط]، [د.ت].

56. ابن قيّم الجوزية، زاد المهاجر إلى ربّه (أو الرّسالة التبوكية)، تح: محمّد جميل غازي، مكتبة المدني ،جدّة:السّعودية، [د.ط]، [د.ت].

57. محمّد أبو زهرة، العلاقات الدّولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، [د.ط]، 1415هـ/ 1995م.

58. محمّد عمارة، الإسلام وضرورة التّغيير، كتاب العربي، الكويت، ط1، 1997م.

59. محمّد يسري إبراهيم، فقه النّوازل للأقلّيات المسلمة، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، كلّية الشَّريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، منشورات دار اليسر، القاهرة: مصر، ط1، 1434هـ / 2013م.

60. محمود بوترعة، حقّ المواطنة في الفكر الإسلامي، بين نصوص الشريعة وتراث الفقه، دار الشّيماء للنشر، ودار النّعمان، الجزائر،[د.ط]، 2013م.

61. المفوّضية الأوربيّة للهجرة، ميلاريني كونسور تيوم، الهجرة النّسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوربي، جامعة ساسكس، بيلاربي، [د.ط]. [د.ت].

62. وهبة الزّحيلي، آثار الحرب في الإسلام، دار الفكر، دمشق: سوريا، ط5، 1434هـ/ 2013م.

63. يوسف القرضاوي، المدخل لدراسة السّنة النبوية، مؤسسة الرسالة، بيروت:لبنان، ط1، 1422هـ/ 2001م.

خامسا: المعاجم والقواميس:

64. أحمد مختار عمر، وآخرون، معجم اللّغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت: لبنان، ط1، 1429 هـ / 2008م.

65. الجرجاني الشريف ، التعريفات، الدار التونسية، تونس، [د.ط]،1971م.

66. الجوهري إسماعيل بن حماد، تاج اللّغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت: لبنان، ط4، 1407هـ /1987م.

67. حمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ / 1988م.

68. ابن دريد، جمهرة اللّغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ،بيروت:لبنان، ط1، 1987م.

69. الرازي، مختار الصّحاح، تح:يوسف الشّيخ محمد، المكتبة العصرية، الدّار النموذجية، صيدا، بيروت: لبنان، ط5، 1420هـ/ 1999م.

70. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تح: : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط1، 1421 هـ / 2000 م.

71. الشّبكة الأوروبيّة للهجرة، التّابعة للمفوّضية الأوربيّة ووزارة الشّؤون الدّاخلية الإيطالية، معجم اللّجوء والهجرة، تر: معهد كالو ألفونسو نالينو، منشورات إيدوس-سينوس،روما: إيطاليا، 2013م.

72. ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ / 1979م.

73. الفراهيدي الخليل بن أحمد ، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت: لبنان. [د.ط]، [د.ت].

74. الفيروزآبادي مجد الدّين، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة، بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت: لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.

75. مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، إشراف: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدّعوة، الإسكندرية، مصر. [د.ط]، [د.ت].

76. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت: لبنان، ط3، 1414هـ.

سادسا: المجلات والدوريات:

77. الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 86/70، المؤرخ في 1970/12/15 المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 01/05، المؤرخ في: 27 فيفري 2005، المتضمّن قانون الجنسيّة.

78. مجلة عمران، الهجرة والشباب العربي: الهجرة والمستقبل، تقريرخلاصي ضمن أشغال المؤتمر السّنوي السّادس للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الدّوحة، قطر. عدد 6/22، خريف 2017م.

سابعا: الرّسائل الجامعية:

79. عبد الله يوسف أبو عليان، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين: حكمها وآثارها المعاصرة في الشّريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، غير منشورة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية كلّية الدراسات العليا، غزّة ،فلسطين، 1432هـ/2011م.

80. فلّة رزدومي، السّياسة الشّرعية للأقلّيات المسلمة، رسالة ماجستير، غير منشورة ، إشراف: صالح بوبشيش، كلّية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 1426-1427هـ/ 2005-2006م.

ثامنا: مواقع الأنترنيت

81. محمّد بن موسي بابا عمّي، نوازل فقه الهجرة، قراءة عَقَدية،(مقال) ضمن ندوة بعنوان :الفقه الإسلامي في عالم متغير،منظّم من طرف وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينية، سلطنة عمان، أفريل، 2011، منشور في: 26 أفريل 2011م، حمّلته يوم 15 فيفري 2019م، في الساعة: 10:00.

من موقع: :

http//: www.elmeda.net/spip-php:article 369

82. يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العَقَدية والمقاصد الشّرعية، صورة مصوَّرة من كتاب حمَّلتها يوم 26 نوفمبر 2018م، في الساعة: 10:00

من موقع: http://www.alqardawi.net.

83. طه جابر العلواني، نظرات تأسيسية في فقه الأقليات، مقال حمّلته يوم 15-02-2019 في الساعة 10.00 من موقع:

www.feqhweb.com/ub/showthread

5- فهرس المحتويات

المحتوى **الصّفحة**

مقدّمة .....أ

المبحث الأوّل

مفهوم الهجرة وأحكامها.....8

المطلب الأوّل: الهجرة : أنواعها، أسبابها ومكانتها.....11

تعريف الهجرة 11

أنواع الهجرة وأسبابها ومكانتها 17

المطلب الثّاني: حكم الهجرة إلى غير بلاد المسلمين 22

القول بمنع الهجرة إلى بلاد غير المسلمين.....23

القول بالجواز.....33

التّرجيح 41

المبحث الثّاني

الجنسيّة والتّجنّس: المفهوم والأحكام.....43

المطلب الأوّل: الجنسيَّة والتّجنّس: الأركان والشّروط.....44

مفهوم الجنسيّة 44

مفهوم التّجنّس.....48

المطلب الثّاني: حكم التّجنّس بجنسية دولة غير مسلمة.....54

القول بتحريم التّجنّس، الأدلّة والمناقشة 55

القول بجواز التّجنّس، الأدلّة والمناقشة 60

التّرجيح 65

خاتمة 66
الفهارس العامّة: 68
- فهرس الآيات القرآنية 69
- فهرس الأحاديث النّبويّة 71
- فهرس القواعد الأصوليّة والفقهيّة.....72
- فهرس الأعلام المترجَم لهم.....73
- فهرس المصادر والمراجع 74
- فهرس المحتويات.....82

تمّت

بحمد الله وتوفيقه